فتاوى في التمور والنخيل

(١١١) سؤال

أجاب عليها فضيلة الشيخ
أحمد بن عبدا لرحمن الزومان
إمام وخطيب جامع عبد الله بن مضعون

جمع وإعداد
إبراهيم بن صالح السديري

الـمقدمـــة :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لانبي بعده وبعد ...

نظرا لحاجة أصحاب التمور والنخيل إلى معرفة الأحكام الشرعية في الزكاة والبيوع حيث إن موسم التمور يتكرر سنويا وتتعلق به أحكام شرعية كثيرة فقد استحسن مجموعة من طلبة العلم أن تجمع الأسئلة المتعلقة بمسائل التمور والنخيل في كتاب مستقل باسم

(فتاوى في التمور والنخيل)

ليسهل لطالبها الرجوع إليها عند الحاجة وتعم الفائدة بها وحسب علمي والعلم عند الله لا يوجد كتاب مستقل يجمع الفتاوى الخاصة بمسائل التمور والنخيل في كتاب واحد وبحمد الله وتوفيقه تم جمع أكثر من مائة سؤال في هذا الموضوع من بعض طلبة العلم ومن بعض أصحاب التمور وتم عرضها على فضيلة الشيخ الفاضل أحمد بن عبدا لرحمن الزومان فوافق على الإجابة عليها مشكورا مأجورا جزاه الله خيرا ونفع بعلمه وجعل ذلك في ميزان حسناته أسأل الله أن ينفع بها أصحاب التمور والنخيل وأن يجزي خير الجزاء من أعان على هذا العمل وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم إنه ولي ذلك والقادر عليه وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه

جمع وإعداد
إبراهيم بن صالح السديري
القصيم – بريدة
asdcc1430@gmail.com
١٤٣٠/٨/٢٨هـ

س١ : ما حكم الأكل من الثمار قبل أداء زكاتها؟

جائز. فما يؤكل من تمر و غيره لا يحسب من الزكاة فأثناء الخرص يترك الخارص لأصحاب النخل قدر أكلهم وهديتهم بالمعروف فلا يخرص هذا القدر توسعة على أصحاب النخل لأنَّهم يحتاجون إلى الأكل هم وأضيافهم وجيرانهم وأهلهم و يهدون منها ويأكل منها المارة ومنها الساقطة فلو استوفى الخارص الكل أضرَّ بهم فعن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنهما أنَّ عمر بن الخطاب ﷺ بعثه إلى خرص التمر وقال إذا أتيت أرضاً فاخرصها ودع لهم قدر ما يأكلون [1]

و يرجع تقدير ذلك إلى الخارص فإن لم يخرص فيقدره صاحب النخل .

س٢ : هناك أنواع من التمور يرغب عنها عندما تجف مثل هذه كيف تتم زكاتها؟

تخرج زكاتها بسرا و رطباً و لك أن تخصص ثمرة نخل معين زكاة و تتصرف بالباقي أو حينما تجني مثلا مائة سطل تخرج منها خمسة و إن كان عليك حرج فيما ذكر تحصي ثمن البسر و الرطب كله ثم تخرج نصف عشر الثمن أي ٥٪ و سيأتي في جواب السؤال الثالث جواز إخراج القيمة في الزكاة للحاجة أو المصلحة الراجحة. و الله أعلم .

س٣ : عند الزكاة هل يجوز إخراج مبلغ مالي بدلاً من التمور قبل بيع الثمرة ؟

في حديث أنس « في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة إذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى ... وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة »[2] «ومن بلغت صدقته بنت مخاض

---

(١) رواه مسدد . المطالب العالية (٩٤٦) والحاكم (١/ ٤٠٢) وعنه البيهقي (٤/ ١٢٤) . بإسناد صحيح .
قال الحاكم : إسناده متفق على صحته . وصحح إسناده الذهبي والحافظ ابن حجر في المطالب العالية . وصححه ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/ ٣٤٩)
و روي عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنهما قال أمرنا رسول الله ﷺ إذا خرصتم فدعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع رواه أحمد (١٥٦٦٢) وأبو داود (١٦٠٥) والترمذي (٦٤٣) والنسائي (٢٤٩١) بإسناد ضعيف .
و ضعف الحديث ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢٧٧٦) وأبو المحاسن المرداوي في كفاية المستقنع (٨٠٠) والألباني في ضعيف أبي داود (٣٤٩)

(٢) رواه البخاري (١٤٥٤)

وليست عنده وعنده بنت لبون فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين» [1].

فعين النبي مقادير الزكاة و نقل مع عدم وجود فريضة الإبل إلى سن أصغر أو أكبر مع الجبران فلو كان يجوز إخراج القيمة مطلقا ـ و الله أعلم ـ لم يكن للعدول فائدة و لاكتفى بإخراج القيمة من الدنانير و الدراهم فقد كانت موجودة زمن التشريع فالواجب إخراج الزكاة من التمر لكن يجوز إخراج القيمة لمصلحة من وجبت له من الفقراء أو كان في إلزام من وجبت عليه الزكاة مشقة فإذا باع النخل كله أخرج نصف عشر الثمن ـ لأن النخل عندنا يسقى بمؤنة ـ و لا يلزمه أن يشتري تمراً

قال شيخ الإسلام : الأظهر في هذا أنَّ إخراج القيمة لغير حاجة ولا مصلحة راجحة ممنوع منه ولهذا قدر النبي ﷺ الجبران بشاتين أو عشرين درهماً ولم يعدل إلى القيمة ولأنَّه متى جوز إخراج القيمة مطلقاً فقد يعدل المالك إلى أنواع رديئة وقد يقع في التقويم ضرر لأنَّ الزكاة مبناها على المواساة وهذا معتبر في قدر المال وجِنسه وأما إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة أو العدل فلا بأس به مثل أن يبيع ثمر بستانه أو زرعه بدراهم فهنا إخراج عشر الدراهم «إذا كان يشرب من المطر و نحوه» يجزيه ولا يكلف أن يشتري ثمراً أو حنطة إذا كان قد ساوى الفقراء بنفسه وقد نص أحمد على جواز ذلك ومثل أن يجب عليه شاة في خمس من الإبل وليس عنده من يبيعه شاة فإخراج القيمة هنا كاف ولا يكلف السفر إلى مدينة أخرى ليشتري شاة ومثل أن يكون المستحقون للزكاة طلبوا منه إعطاء القيمة لكونها أنفع فيعطيهم إياها أو يرى الساعي أن أخذها أنفع للفقراء. [2]

و هذا القول أعدل الأقوال في هذه المسألة و هو رواية في مذهب الإمام أحمد و اختاره شيخ الإسلام و الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ و الشيخ ابن سعدي و تلميذه الشيخ محمد العثيمين [3]

---

(١) رواه البخاري (١٤٤٨)

(٢) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٨٢).

(٣) انظر : الإنصاف (٣/ ٦٥) و فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٤/ ٦٠) و المختارات الجلية ص ٧٧ و مجموع فتاوى الشيخ محمد العثيمين (١٨/ ٨٥).

تنبيه : مذهب الأحناف جواز إخراج القيمة مطلقاً و هو رواية في مذهب الحنابلة. و قول في مذهب مالك الجواز مع الكراهة و عند بعض الشافعية أنَّ الانتقال عند فقد بنت المخاض وابن اللبون في خمس وعشرين إلى بنت اللبون غير واجب بل يجوز أن يعطي القيمة على أن ذلك يجري في سائر أسنان الزكاة فمتى فقد الفرض في ماله ولم يجده بالثمن جاز إخراج قيمته وجاز له الصعود والنزول بالجبران وعدمه بشرطه.
انظر : الهداية شرح بداية المبتدي (١/ ١٠٩) و حاشية الدسوقي (١/ ٥٠٢) و الفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ٤٥٦ـ٤٥٨) و الإنصاف (٣/ ٦٥).

س٤ : عندي مزرعةأبيعها بثلاثة آلاف ريال وأزيد عليها أربعة آلاف تكاليف ري وعامل...الخ في هذه الحالة هل عليها زكاة ؟

إذا كنت فد اقترضت هذا المال أو غيره فأنت مدين و الدين يمنع الزكاة على الصحيح فإذا كان الشخص يملك نصاباً و عليه دين يستغرق النصاب أو ينقصه فلا زكاة عليه فالدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة و هي الذهب و الفضة و الأوراق النقدية و عروض التجارة و الأموال الظاهرة و هي بهيمة الأنعام و الخارج من الأرض لقول رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل ﷺ حين بعثه إلى اليمن فأخبرهم أنَّ الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ... [١] و المدين ليس غنياً فلا تجب عليه الزكاة و كان عثمان بن عفان ﷺ يقول هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل أموالكم فتؤدون منه الزكاة [٢] فعثمان ﷺ يصرح بحضور الصحابة رضي الله عنهم أنَّه لا زكاة في المال المقابل للدين فكذلك لا زكاة في المال كله إذا استغرقه الدين.

و عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما وابن عمر رضي الله عنهما في الرجل يستقرض فينفق على ثمرته وعلى أهله قال : قال ابن عمر رضي الله عنهما : « يبدأ بما استقرض فيقضيه ويزكي ما بقي قال : قال ابن عباس رضي الله عنهما : يقضي ما أنفق على الثمرة ثم يزكي ما بقي »[٣]

و القول بأنَّ الدين يمنع الزكاة في المال الظاهر و الباطن مذهب الأحناف و قول للشافعية و رواية في مذهب الحنابلة و قال به أبو عبيد القاسم بن سلام.[٤]

فإذا كنت مدينا بسبب النخل أو غيره فلا تجب الزكاة عليك إلا إذا كان ما عندك يزيد على الدين و يبلغ نصابا و الله أعلم.

---

(١) رواه البخاري (١٤٩٦) ومسلم (١٩) .

(٢) رواه مالك في الموطأ (١/ ٢٥٣) وعنه الشافعي في الأم (٢/ ٥٠) وعبد الرزاق (٧٠٨٦) وابن أبي شيبة (٣/ ١٩٤) بإسناد صحيح .

(٣) رواه حميد بن زنجويه في الأموال (١٩٢٩) و غيره. ورواته ثقات

(٤) انظر : بدائع الصنائع (٢/ ٦) و العزيز شرح الوجيز (٢/ ٥٤٧) و المغني (٢/ ٥٤٥) و الأموال ص : ٥٠٨. تنبيه : مذهب الإمام مالك يمنع الدين في زكاة الأموال الباطنة دون الظاهرة . انظر : الفواكه الدواني (١/ ٥١١)

س٥ : هل يجوز بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها وما ضابط الاحمرار والاصفرار الذي يكون بعده البيع ؟

لبيع ثمرة النخل و غيرها أحوال :

الحال الأولى البيع بعد صلاحها : و هذا جائز فعن أنس بن مالك ﷺ عن النبي ﷺ أنَّه نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وعن النخل حتى يَزْهُوَ [١] سواء شرط المشتري التبقية حتى الجذاذ أو القطع في الحال.

الحال الثانية : أن تباع قبل صلاحها و لا يخلو البيع من أحوال :

١ : تباع مع أصلها فتباع النخلة مثمرة أو يباع البستان و فيه نخيل مثمر لم يبدو صلاح الثمرة فيجوز بيعها فتدخل الثمرة تبعاًلحديث « من باع نخلاً قد أُبِّرَت فثمرها للبائع إلا أن يشترط المُبْتَاع »[٢] ومفهوم الحديث يجوز بيع النخيل المثمر قبل التأبير وقبل التأبير لم يبد صلاحه فيثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً

٢ : تباع مفردة : و في هذه الحال لا يخلو من أن يكون البيع :

(١) : بشرط القطع : فيشترط البائع على المشتري أن يقطع الثمر في الحال بأن يكون له غرض في ثمرة النخل غير أكل الآدمي فجائز لأنَّ المنع من البيع لخوف التلف و حدوث العاهة و هذا مأمون فيما يقطع

(٢) : بشرط الإبقاء حتى صلاحها : فيشرط المشتري على البائع أن تبقى في أصولها حتى يبدو صلاح الثمرة فيحرم بيعها فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع و المبتاع [٣] و لأنَّها عرضة للآفات و الفساد أكثر فيحدث بين البائع و المشتري نزاع .

و بدء الصلاح الذي يباح به بيعها أن تَحْمَرَّ أو تَصْفَرَّ جاء موقوفا من حديث أنس ﷺ و مرفوعا.فإذا بدء التلوين في بعض ثمرة النخل جاز بيع الجميع فصلاح بعض النخل صلاح لها ولنوعها ولجنسها واعتبار بدو الصلاح في الجميع يشق و الله أعلم .

(١) رواه البخاري (٢١٩٧) و مسلم (١٥٥٥).
(٢) رواه البخاري (٢٢٠٤) و مسلم (١٥٤٣).
(٣) رواه البخاري (٢١٩٤) و مسلم (١٥٣٤) .

س٦ : عندي مزرعة نخيلها متنوع (سكري – شقراء – خلاص) هل أزكي كل نوع على حدة أم ماذا ؟

يزكى كل نوع وحده فتخرج نصف عشر ثمرة السكري و نصف عشر ثمرة الشقراء و نصف عشر ثمرة الخلاص و هكذا فهذا العدل فأهل الزكاة شركاء لك في الثمرة فالعدل أن يأخذوا نصيبهم من كل نوع. و لك أن تخرج نصف عشر ثمنها إذا كان عليك حرج في إخراج الزكاة من كل نوع أو بعتها قبل إخراج الزكاة أو طلب الفقراء أوراقا نقدية بدل التمر و انظر جواب السؤال رقم (٣).

و يجوز الإخراج من وسط المال إذا أمكن ذلك و ذلك بأن تكون قيمة المتوسط تزيد على قيمة الرديء بقدر زياد الطيب عليه و عندي أن في تطبيق هذا حرج لاختلاف عدد النخيل و لتباين طيب الثمرة .

س٧ : ما الحكم إذا تم بيع النخيل ولم تؤدَ زكاته ؟

تمت الإجابة عليه في إجابة السؤال رقم (٣)

س٨ : ما حكم إخراج الزكاة عن الأنواع الجيدة بأنواع رديئة؟ وإذا فعل شخص ذلك فهل يزكي مرة أخرى؟

الواجب أن يخرج من جنس ماله جودة و رداءة و الأكمل أن يخرج من أفضله ويحرم إخراج الرديء أو الوسط زكاة عن المال الطيب لقوله تعالى ﴿ وَلَا تَيَمَّمُواْ الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾ (٢٦٧) سورة البقرة و الخبيث الرديء. و الوسط رديء بالنسبة للجيد و في حديث أنس ﷺ « ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عَوَار »[1] ذات العوار المعيبة. و من أخرج الرديء لم تبرأ ذمته فالواجب في الزكاة القدر و الصفة فكما أنه لا تبرأ ذمته لو أخرج أقل مما وجب عليه قدرا فكذلك لا تبرأ ذمته إذا أخرج أقل مما وجب عليه في صفته. فمن فعل ذلك وجبت عليه الزكاة لأن الأولى ليست زكاة شرعية.

(١) رواه البخاري (١٤٥٥)

س٩ : عندي مزرعة برحي أبيعها بسراً فكيف أخرج زكاتها ؟

إذا كنت تبيع النخل كله على شخص فأخرج نصف عشر الثمن أي ٥٪ و إذا كنت أنت تتولى بيعه فأخرج زكاته بسراً فمثلا إذا جنيت مائة سطل تصدق على الفقراء بخمسة سطول و إن كان عليك حرج في ذلك فتصدق بنصف عشر الثمن.

و تقدم في جواب السؤال الثالث جواز إخراج القيمة للحاجة أو للمصلحة الراجحة

س١٠ : متى يبدأ وقت الخرص في زكاة التمور؟

الخرص هو حزر ما على النخل من الرطب تمراً . فحين يبدو صلاح التمر و ذلك بأَن تبدأ بالاحمرار أو الاصفرار يبدأ وقت الخرص فيطوف الخارص بكل النخل ويقدر ثمرتها إن كانت نوعاً واحداً و ثمرة كل نوع إن كانت أنواعاً يقدرها رطباً ثم تمرا يابساً لأنَّ الأصل في زكاة ثمرة النخل أن تؤخذ تمراً .

فعن أبي حميد الساعدي ﷺ قال غزونا مع النبي ﷺ غزوة تبوك فلما جاء وادي القُرَى إذا امرأة في حديقة لها فقال النبي ﷺ لأصحابه اخرصوا وخرص رسول الله ﷺ عشرة أوسق فقال لها أحصي ما يخرج منها فلما أتينا تبوك ... فلما أتى وادي القرى قال للمرأة كم جاء حديقتك قالت عشرة أوسق خرص رسول الله ﷺ [(١)].

و تقدم في إجابة السؤال الأول أنَّ عمر بن الخطاب ﷺ بعث سهل بن أبي حثمة ﷺ لخرص التمر وقال إذا أتيت أرضاً فاخرصها ودع لهم قدر ما يأكلون « فيقوم الخرص عند الحاجة مقام الكيل»

وفائدة الخرص التوسعة على أرباب الثمار في التناول منها والبيع من زهوها وإيثار الأهل والجيران والفقراء لأنَّ في منعهم منها حتى تستخرج الزكاة تضييقاً عليهم .

س١١ : ما الطريقة المثلى لإخراج الزكاة في النخيل وكم مقدار النصاب ؟

لنعلم أن المال محبوب للنفوس كما قال النبي ﷺ لحكيم بن حزام ﷺ إنَّ هذا المال خَضِرة حلوة [(٢)] فهو كالفاكهة طيبة المنظر حلوة الطعم فتميل النفس إليه و يشق عليها مفارَقته من غير عوض حاضر فيحتاج المسلم إلى شيء من مجاهدة النفس لإخراج الواجب و المال محل اختبار للعبد﴿ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ (١٥) سورة التغابن

(١) رواه البخاري (١٤٨١) ومسلم (١٣٩٢) .

(٢) رواه البخاري (١٤٧٢) ومسلم (١٠٣٥) .

فيأتي الشيطان العبد في منع الزكاة من أصلها و قد توعد الله هذه الطائفة من الناس بقوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ سورة التوبة – ٣٤

فإذا عجز الشيطان عن منعه العبد من إخراج الزكاة بالكلية أتاه من جانب التقصير في قدر الزكاة فيبخس بعضها أو في صفتها فيعمد إلى رديء ماله فيخرج منه فيقع في نهي ربه له في قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ من طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَلاَ تَيَمَّمُواْ الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴾ (٢٦٧) سورة البقرة

و كما أن العبد يكره أن يؤخذ من طيب ماله بغير رضاه و قد نهي النبي معاذا ﷺ عن ذلك بقوله له إياك وكرائم أموالهم »[١] فالعدل مع أهل الزكاة أن يعطوا من وسط المال لا يُظلَمون و لا يَظلِمون و إن أخرج من طيب ماله شكرا لله فهو أكمل و أحسن

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا من نخل وكان أحب أمواله إليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال أنس فلما أنزلت هذه الآية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن الله تبارك وتعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وإن أحب أموالي إلي بيرحاء وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت وإني أرى أن تجعلها في الأقربين فقال أبو طلحة أفعل يا رسول الله فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه[٢] و هذا في باب صدقة التطوع ، و من أخرج من الرديء و لم يكن ماله كله كذلك لم تبرأ ذمته و لم يؤد الزكاة

و هذا المال سيتركه العبد عاجلا أو آجلا و سيحاسب عليه فإن لم يتق الله فيه جمعا و إنفاقا كان غنمه لغيره و غرمه عليه و هذا من أعظم الخسران و تمنى الرجعة لتصحيح الخطأ و هيهات ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ (٩) وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ (١٠) وَلَنْ

(١) رواه البخاري (١٤٩٦) ومسلم (١٩) من حديث ابن عباس .

(٢) رواه البخاري (١٤٦١) و مسلم (٩٩٨)

يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ المنافقون : ٩ ـ ١١

فالواجب في إخراج زكاة التمور و غيرها أن يخرج من وجبت عليه الزكاة الواجب قدرا و صفة و إن أخرج أفضل من الواجب في قدره و صفته فهو أفضل. و أن يبادر في إخراج الزكاة مع القدرة على ذلك و لا يأخرها مع القدرة إلا لمصلحة راجحة و يبين ما عليه من زكاة بالكتابة أو عزلها أو غير ذلك مما تحفظ به الحقوق الواجبة و ليتحرى إخراج الزكاة وقت الحاجة فهو أفضل كبدء الدراسة و أول الصيف و أول الشتاء فهذه الأوقات مظنة حاجة الفقراء أكثر فإخراج الزكاة وقت الحاجة أفضل من إخراجها في الوقت الفاضل كرمضان فامتدح الله الصدقة وقت الحاجة في قوله تعالى ﴿ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ﴾ (١٤) سورة البلد.

أما مقدار نصاب زكاة التمور فهو خمسة أوسق لقول النبي ﷺ « ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة » [١]

و في رواية لمسلم « ليس في حب ولا ثمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق » [٢]

و الوسق ستون صاعا نبويا فنصاب التمر و الحبوب ثلاثمائة صاع بصاع النبي ﷺ فمن بلغت ثمرة نخله وحبه ثلاثمائة صاع وجبت عليه الزكاة و قدر نصاب التمر بالكيلو يختلف باختلاف أنواع التمر و باختلاف طيبه و رداءته و يرجع للبيان المرفق في آخر الكتاب لمعرفة مقدار نصاب بعض التمور المشهورة عندنا في القصيم .

س١٢ : النخيل التي تغرس لقصد بيع ثمرها هل فيها زكاة ؟

الزكاة تجب في الثمرة إذا توفرت فيها شروط وجوب الزكاة وقد وردت في جواب السؤال رقم (٣٣) .

س١٣ : النخيل التي تغرس لقصد بيع الفسائل هل فيها زكاة ؟

تجب الزكاة في ثمن الفسائل إذا بيعت و إن زكى المال إذا قبضه فحسن و إن انتظر حتى يحول عليه الحول فجائز فهو ظاهر حديث «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»[٣]

(١) رواه البخاري (١٤٥٩) ومسلم (٩٧٩) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ .

(٢) مسلم (٩٧٩) .

(٣) له طرق كثيرة مرفوعة و موقوفة مخرجة في غاية المقتصدين شرح منهج السالكين يسَّر الله طباعته .

س١٤ : عندي في منزلي نخيل ثمرتها لا تبلغ النصاب وعندي مزرعة أخرى كبيرة فما الحكم ؟

إذا كان عند الشخص نخل ثمرته لا تبلغ النصاب سواء كان في بيته أو استراحته و عنده نخل آخر في مزرعة أو غيرها يبلغ النصاب وحده أو إذا ضم مع غيره وجبت الزكاة في الجميع . فيجب عليك أن تخرج زكاة ثمرة نخل البيت.

س١٥ – كيف لي معرفة بلوغ النصاب مع أني أخرف مزرعتي خرفاً ؟ وكيف أزكيها والحالة هذه؟

غالبا يحتاج إلى معرفة هل بلغ التمر نصابا فتجب فيه الزكاة إذا كان عدد النخل قليلا مثل بعض النخيل التي تكون في البيوت و الاستراحات أما المزارع فغالبا تزيد على النصاب و يمكن أن ترجع للبيان المرفق في آخر الكتاب لمعرفة نصاب التمر بالكيلو.

أما مقدار الواجب فهو نصف العشر في مزارعنا لأنها تسقى بمؤنة و طريقة زكاتها تقدمت في جواب السؤال الثاني.

س١٦ : إذا لم أخرج زكاة السنوات الماضية في نخل بيتي الذي يبلغ النصاب فما الحكم؟

لازالت ذمتك مشغولة فلا تبرأ إلا بإخراج الزكاة فاجتهد في معرفة مقدار الزكاة عن السنوات الماضية و ذلك بالرجوع لأهل الخبرة إن لم تكن منهم فأخرج عن قيمة التمر نقودا فيجوز إخراج النقود للحاجة أو المصلحة الراجحة ـ و تقدم في جواب السؤال الثالث ـ و لك أن تشتري تمرا أو تأخذه من نخلك و تخرجه زكاة عن ما مضى

س١٧ : إذا كنت أعلم أن ما يجب عليَّ من الزكاة في مزرعتي أكثر مما قدرته اللجنة فهل يلزمني أن أخرج زكاة الزائد أم تبرأ ذمتي إذا زكيت ما قدرته اللجنة؟

إذا أخطأ من يقدر الزكاة في خرصه أو فرط و اعتمد على خرص قديم و قد تغير النخل فقدر الزكاة أقل من الواجب فلا تبرأ ذمتك إلا بإخراج القدر الواجب عليك شرعاً و خطأ الخارص و تفريطه لا يسقط عنك ما افترضه الله عليك في مالك.

س١٨ : ما حكم اشتراط زكاة النخيل على المشتري؟

يجوز إذا بينت له مقدار الزكاة و نوع التمر وصفته و كان ثقة فتكون استثنيت جزء من الثمرة ووكلت المشتري بجذاذ التمر و إيصاله لمستحقيه

س١٩ : هل تخرج زكاة النخيل بعد حسم قيمة المصروفات أم قبلها؟

إذا كنت تنفق على النخل من ريع المزرعة أو من مالك الخاص فلا تحسب هذه النفقة من الزكاة فتخرج الزكاة من غير أن تخصم هذه المصروفات. أما إذا كانت هذه المصروفات دينا فتخصمها من الزكاة فإذا كان الباقي يبلغ نصابا فتخرج الزكاة و انظر جواب السؤال الرابع

س٢٠ : هل يجب على من أراد شراء ثمرة النخيل التحقق من أن زكاته مخرجة أم لا؟

لا يجب على من أراد شراء ثمرة نخيل أو غيرها التحقق من أن زكاته مخرجة و لا يستحب له أن يسأل البائع إنما يجب عليه أن يجري البيع على وفق الشرع فهو مكلف بعمله لا بعمل غيره ففي حديث عائشة رضي الله عنها أنَّ قوماً قالوا يا رسول الله إنَّ قوماً يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا فقال رسول الله ﷺ سموا الله عليه وكلوه [1] فأرشدهم النبي ﷺ إلى فعل ما شرع لهم و هو التسمية عند الأكل و أن لا يبحثوا عن فعل غيرهم هل وافق الشرع أم لا. فالفعل الصادر من أهله محكوم عليه بالصحة حتى يتبين عدم صحته و الإنسان مؤتمن على ما بيده .

س٢١ : هل أخرج زكاة ثمرة النخيل في مزرعتي من نفس المزرعة أم يجوز أن أشتريها من السوق؟

تخرج الزكاة من تمر نخلك و إن اشتريت تمرا من السوق و أخرجته زكاة عن نخلك جاز إذا كان مثل الواجب عليك في نوعه وجودته أو أفضل منه. وانظر جواب السؤال الثالث .

(١) رواه البخاري (٢٠٥٧)

س٢٢ : هل يجوز أن تؤخر الزكاة لأجل مصلحة الفقير مثال ذلك التمور المخزنة في وسائل التبريد يرتفع سعرها في آخر الموسم فهل يجوز أن أؤخر الزكاة حتى يستفيد الفقير ويبيعها بسعر أعلى؟

يجب إخراج الزكاة على الفور لقوله تعالى ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ (١٤١) سورة الأنعام و الزكاة شرعت لدفع حاجة أهلها وحاجتهم ناجزة فيكون الوجوب ناجزا و الزكاة حق على من وجبت عليه الزكاة لغيره فوجبت المبادرة بقضاء الحق . لكن يجوز أن يؤخر الزكاة للعذر كمن ينتظر الساعي أو الجهة التي تأخذ الزكاة أو لا يجد ما يخرجه. و كذلك يجوز تأخيرها للمصلحة الراجحة مثل أن ينتظر من هو أكثر حاجة أو أخرها إلى وقت الحاجة ففي بعض الأوقات تكون حاجة الفقراء أشد أو أخرها ليعطيها المحتاج شيئا فشيئا لغلبة ظنه أن ذلك أنفع له .

فتأخيرها للحاجة أو المصلحة الراجحة جائز. لكن ينظر هل تأخيرها لتزيد قيمتها في آخر الموسم فيستفيد الفقير. هل هذا من المصلحة الراجحة لا أرى أن هذا يسوغ تأخير الزكاة فليس غرض الفقير هو بيعها فقط بل الأكل مقصود أيضا و هذا اجتهاد مني فإن كان السائل يخالفني الرأي و يرى أن هذا مسوغ و في التأخير مصلحة راجحة على تقديمها فلا حرج في التأخير و الله أعلم.

س٢٣ : عندي مزرعة فيها نخيل عرضتها للبيع وانتهت سنة دون أن أبيعها فهل علي زكاة واحدة أم زكاتان؟

تجب الزكاة في ثمرة النخل أما أصل المزرعة فإذا كنت عازما على بيعها تجارة ففيها الزكاة أيضا أما إذا كنت مترددا في بيعها تقول في نفسك إن سيمت بالثمن الذي أريده بعتها و إلا لن أبيعها فليس فيها زكاة و إذا لم تنو التجارة إنما استغنيت عنها أو لم تستطع القيام عليها فليس فيها زكاة فالأصل عدم وجوب الزكاة في العقار إلا إذا أعد للتجارة و الله أعلم .

س٢٤ : إذا أعطيت شخصاً زكاة من التمر فهل لابد أن أخبره أنها زكاة ؟

الأصل أن الفقير يعطى من الزكاة و لا يخبر أنها زكاة لما في ذلك من إدخال الأذى المعنوي عليه و قد رغّب الله في الصدقة التي لا يعقبها منٌ و لا أذىً في قوله تعالى ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلا أَذًى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (٢٦٢) قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ (٢٦٣)﴾ البقرة: ٢٦٢-٢٦٣ لكن يخبر المُعطَى أنها زكاة في حالين :

الأولى إذا سأل سائلٌ الزكاة وشك المعطي هل هو من أهلها أم لا فيخبره أنها زكاة فإن قال السائل إنه مستحقها فيعطيه و تبرأ ذمة المعطي و العهدة على الآخذ فعن عبيد الله بن عدي بن الخيار ﷺ قال أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي ﷺ في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسألاه منها فرفع فينا البصر وخفضه فرآنا جَلْدَين فقال إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب [١]

الثانية إذا كان يعلم أنه لا يقبل الزكاة فيخبره أنها زكاة فلا تدخل ملكه إلا بقبولها.

س٢٥ : عندي نخل سكري وسأعطي زكاته فقيرا يرغب الشقراء والمكتومي وقيمته أقل فهل يجوز أن أزكي عن نخلي بما يرغب الفقير، وهل يجوز إذا كان بنفس الجودة والقيمة والنوع يختلف نظراً لرغبة الفقير؟

الزكاة فيها حق للخالق و حق لمستحقيها فلا تسقط كلها أو بعضها إذا أسقطها الفقير و كذلك لو أسقط حقه في الوصف فلا يسقط فلو طلب الفقير نوعا رديئا و الواجب جيد فيعطى جيدا و قد يتخذ الفقير ذلك حيلة ليحابيه من وجبت عليه الزكاة فيعطيه الزكاة كل سنة.

أما إذا كان بنفس الجودة والقيمة واحدة والنوع يختلف و طلب الفقير ذلك فجائز إن شاء الله .

س٢٦ : هل يجوز أن أؤخر زكاة مزرعتي أم لابد من تعجيلها ؟

يجب تعجيل الزكاة و يحرم التأخير من غير حاجة أو مصلحة راجحة و يرجع لجواب السؤال الثاني والعشرين.

(١) رواه أحمد (١٧٥١١) وأبو داود (١٦٣٣) والنسائي (٢٥٩٨) . بإسناد صحيح .

س٢٧ : هل يجوز التصرف بثمرة النخيل ببيع أو قطع أو غيره قبل الخرص؟

إذا كان ذلك قبل بدء صلاح الثمرة أي قبل التلون فيجوز التصرف بها لأنها لم تجب فيها الزكاة بعد.

أما إذا كان بعد التلوين فإن كانت ستبقى بعد التصرف و يمكن خرصها كما لو بيعت فيجوز التصرف فيها ببيع أو غيره و تخرص بعد ذلك وزكاتها على مالكها الذي تصرف بها.

أما إذا كان التصرف يتلفها كالقطع فلا بد من خرصها ليعلم قدر الزكاة فيها.

و ينظر جواب السؤال (٢٩ - ٣٠).

س٢٨ : احتجت إلى الأرض في مزرعتي وقطعت أشجار النخيل المثمرة فهل علي زكاة في هذه الحالة ؟

لا يخلو قطع النخل المثمر من حالين :

الأولى : أن يكون القطع قبل بدء الصلاح أي قبل التلوين فلا زكاة عليك لأنه لم تجب الزكاة فيه.

الثانية : أن يكون القطع بعد بدء الصلاح أي بعد أن بدأ يظهر اللون في النخل فتجب الزكاة فيها .

س٢٩ : قدر الله وسرق محصول التمور في مزرعتي بأن تم جذاذها ولم يبق منها شيء فهل علي زكاة ؟

إذا سرق التمر أو تلف قبل إخراج زكاته سواء كان على رؤوس النخل أو في المستودع فلا يخلو الأمر من حالين :

الأولى أن يحصل تفريط من صاحب النخل مثل أن يتأخر في جذاذ النخل من غير عذر حتى أفسدته الأمطار أو يحتاج إلى حفظ من السرقة فلم يحفظه. أو يحصل منه تعدي بأن يتأخر في إخراج الزكاة من غير عذر أو يتعدى بكثرة سقيه أو غير ذلك من أنواع التفريط و التعدي فالزكاة تجب عليه فالزكاة من ضمن هذه الثمرة التي عنده فحينما لم يقم بواجب الحفظ لم تبرأ ذمته.

الثانية : أن لا يحصل منه تعدي و لا تفريط و فعل المعتاد ثم تلفت الثمرة بآفة سماوية أو بسرقة أو غير ذلك فالصحيح أنه لا تجب الزكاة عليه سواء كان قبل الجذاذ أو بعده فهو

مؤتمن على الزكاة و لم يفرط في هذه الأمانة و القاعدة عند أهل العلم أن الأمين لا يضمن إلا إذا تعدى أو فرط فلا غرم عليه فهو محسن و الله تعالى يقول ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ (٩١) سورة التوبة

س٣٠ : هل تسقط الزكاة عن مالك ثمرة النخيل إذا تلفت بعد الخرص؟

إذا تلفت بغير تعد و لا تفريط منه تسقط عنه الزكاة و إن كان متعديا أو مفرطا لا تسقط الزكاة وانظر جواب السؤال رقم (٢٩).

س٣١ : هل صحيح أن التمر أفضل الأصناف لزكاة الفطر لأن التمر لا يحتاج إلى إعداد كالقمح والأرز بل يأكله الفقير مباشرة ؟

الأفضل أن يخرج في زكاة الفطر الأنفع للفقراء مما يقتات به ففي حديث ابن عباس رضي الله عنهما فرضها رسول الله ﷺ طهرة للصائم من اللغو والرفث وطُعْمَةً للمساكين [١] و في هذا الزمن أفضل القوت و أنفسه عند الناس الرز لكن لو أخرج صاع تمر جاز فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة [٢] و لو فرض أن أهل بلد يعدون التمر من أفضل طعامهم لقيل بأنه الأفضل بالنسبة لهم .

س٣٢ : النخيل إذا قسمت بين الورثة هل تجب فيها الزكاة بمجموعها علما أن نصيب كل وارث لا يبلغ النصاب ؟

إذا مات المورث بعد بدء تلوين النخل فالزكاة واجبة على المورث فتخرج الزكاة قبل قسمة التمر

أما إذا مات قبل التلوين أو بقي البستان سنين لم يقسمه الورثة فالزكاة تجب على الورثة فإذا كان نصيب الورثة كلهم أو بعضهم لا يبلغ نصابا و ليس عنده نخل غيره فمن لم يبلغ تمره نصابا لا تجب فيه الزكاة.

(١) رواه أبو داود (١٦٠٩) وابن ماجه (١٨٢٧) بإسناد حسن.

(٢) رواه البخاري (١٥٠٣) ومسلم (٩٨٤) .

س٣٣ : ما شروط وجوب الزكاة في النخيل ؟

شروط وجوب زكاة التمر :

الأول : الإسلام :فيشترط أن يكون المالك مسلما لعموم قوله تعالى ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِيْهِمْ بِهَا﴾ التوبة : ١٠٣ ولعموم حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن ... فإنَّ هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أنَّ الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم "[١] فالصغير إذا ملك مالاً فهو غني و مثله المجنون فيدخلان في العموم فتجب الزكاة في أموالهما

الثاني الحرية : فالرقيق لا يملك فما بيده لسيده قال ﷺ من ابتاع عبداً فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع [٢] فوجوب الزكاة على سيده

الثالث ملك النصاب : فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة [٣]. والوسق ستون صاعاً فنصاب التمر ثلاثمائة صاع بصاع النبي ﷺ فمن كان تمر نخله أقل من ذلك لا تجب عليه الزكاة .و لمعرفة قدر النصاب بالكيلو يرجع للبيان المرفق في آخر الكتاب وزن صاع التمر و نصاب الزكاة بالكيلو

فإذا توفرت الشروط السابقة فيجب نصف العشر أي ٥٪ من التمر إذا كان يسقى بالماء المستخرج من الأرض كحال مزارعنا أمَّا إذا كان يسقى بالأمطار و الأنهار و نحوها ففيه العشر أي ١٠٪

فعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَرِياً العشر وفيما سقي بالنَّضْح نصف العشر [٤]

س٣٤ : ما الأشياء التي تمنع وجوب الزكاة في النخيل ؟

إذا توفرت شروط الزكاة المذكورة في جواب السؤال رقم (٣٣) وجبت الزكاة لكن تسقط الزكاة فيما يأتي :

١ : إذا كان المالك مديناً ديناً يبلغ قيمة الثمرة أو أكثر و ليس عنده ما يقضيه و تقدم

---

(١) رواه البخاري (١٤٩٦) ومسلم (١٩) .

(٢) رواه البخاري (٢٣٧٩) ومسلم (١٥٤٣)
ابتاع : اشترى . المبتاع : المشتري .

(٣) رواه البخاري (١٤٥٩) ومسلم (٩٧٩).

(٤) رواه البخاري (١٤٨٣). العثري : الذي يشرب بعروقه من التربة من دون سقي .

في جواب السؤال الرابع

٢ : إذا تلفت الثمرة أو سرقت بعد بدء صلاحها من غير تعدٍ و لا تفريط من صاحبها و تقدم في جواب السؤال رقم (٣٠)

٣ : إذا تلفت الثمرة أو سرقت قبل بدء صلاحها حصل تعدٍ أو تفريط من صاحبها أو لم يحصل لأنها لم تجب فيها الزكاة و تقدم في جواب السؤال رقم (٢٨ – ٢٩) .

س٣٥ : ما حكم شراء ثمار النخيل عند بدو صلاحها ثم بيعه وهو باق على رؤوس النخل ؟

يجوز شراء ثمرة النخل بعد بدء صلاحها لمفهوم حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع و المبتاع [١] فإذا اشتراها بعد بدء الصلاح سواء اشترى الثمرة وحدها أو اشتراها مع النخل جاز له بيعها فالأصل جواز بيع ما يملكه الشخص إذا لم يكن فيه محاذير شرعية من ربا و غرر و المحاذير منتفية هنا وكون الثمرة من ضمان البائع ـ في حال شراء الثمرة وحدها ـ لكونها لم تقبض قبضا تاما لا يمنع من بيعها فالعين المؤجرة من ضمان المؤجر و يجوز للمستأجر أن يؤجرها. و الله أعلم .

س٣٦ : ما حكم شراء الشهادات التي تصدر من الزراعة وبيعها ؟

الشروط التي يتم التعاقد عليها سواء كان أحد طرفي العقد نائبا عن الحكومة أو من آحاد الناس يجب الوفاء بها إذا كانت لا تخالف شرع الله و يحرم التحايل عليها لعموم قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ ﴾ [١] سورة المائدة فيأمر الله المؤمنين الوفاء بما التزموه من شروط سواء كان ذلك في أصل الشرط أو في صفته . و رسول الله ﷺ يقول أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج «[٢] فالشروط كلها يجب الوفاء بها و آكدها ما تشترطه المرأة على زوجها. فهذه الشهادات التي تصرف لصاحب النخل ليبيع بها تمرا على مصنع التمر الحكومي بثمن أغلى يحرم بذلها لغير صاحبها سواء بعوض مال أو بغير عوض فالجهة التي تصدر هذه الشهادات تشترط أن ينتفع بها صاحبها فيجب الوفاء بالشرط. ومن محاذيرها أنها تشتمل أحيانا على شهادة الزور حينما يخرج مالك التمر الحقيقي وكالة

(١) رواه البخاري (٢١٩٤) و مسلم (١٥٣٤) .

(٢) رواه البخاري (٢٧٢١) و مسلم (١٤١٨) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه .

من كتابة العدل لتولي بيع التمر على أن التمر لصاحب المزرعة و يحضر شهودا على ذلك والواقع خلاف ذلك .

و المال المستفاد بسببها سواء ممن صرفت له الشهادة فباعها على غيره أو من انتفع بها غير صاحبها مال محرم يجب إرجاعه أو صرفه في مصالح المسلمين

س٣٧ : ما حكم لو أخذ شهادة بكمية أكثر من مزرعته ثم يكمل الباقي من السوق؟

يحرم فالمسلمون على شروطهم فشرط الجهة المصدرة للشهادة أن يبيع بها تمر مزرعته فيحرم عليه أن يبيع أكثر من ثمرة مزرعته. و إن كان حصل على مال قبل ذلك و هو يعلم حرمة ذلك يجب أن يعيده لبيت مال المسلمين أو يصرفه في مصالح المسلمين و انظر جواب السؤال رقم (٣٦).

س٣٨ : ما حكم التحايل على المصنع أن النخيل تسقى بالري الحديث (التنقيط) وهي ليست كذلك من أجل زيادة سعر بيعها على المصنع؟

يحرم ذلك و المال الزائد بسبب زعمه أن سقيه بالتقطير و هو ليس كذلك مال محرم.

و ينظر جوابا السؤال رقم (٣٦ – ٣٧) .

س٣٩ : ما الحكم في تحمل الدلال دفع القيمة نقداً للمزارع بعد البيع مباشرة مع أن المشتري لم يدفع الثمن ويشترط الدلال رفع أجرة السعي على المزارع؟

هذا نوع من أنواع الربا و هو ربا القرض و ليس قرضا في الواقع فالمقصد من القرض الإرفاق و طلب ثواب الآخرة و قصد هذا الدلال الانتفاع من القرض فهو جمع بين ربا الفضل و النسيئة في صورة قرض و واقع المعاملة أنه أعطى البائع مالا بشرط أن يأخذ أكثر مما أقرض المشتري فالزيادة الربوية و هي الزيادة على أجرة الدلالة المعتادة أخذها من البائع و أصل المال يأخذه من المشتري

فيحرم على الدلال أخذ الزيادة لكن يبقى حكم القرض هل هو صحيح أو لا؟ الصحيح صحة القرض لقوله ﷺ ـ حينما شرط موالي بريرة الولاء لهم ـ : أيما شرط ليس في

كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط فقضاء الله أحق وشرط الله أوثق [1] فصحح النبي ﷺ عقد البيع و أبطل الشرط الذي يخالف الشرع فكذلك هنا يصح القرض لأنه يوافق الشرع و يبطل شرط الدلال في الزيادة على المعتاد لأنه يخالف الشرع و الله أعلم.

س٤٠ : عند الحراج على التمر في السوق يشترط الدلال أو البائع لو تبين غش بعد تنزيلها في المستودع أن لايرد المشتري التمور ويقلب المشتري للتأكد ثلاث سطول أو أربعة و لا يتبين غش مع أن عدد السطول مئتان ثم يتبين بعد ذلك الغش في بعض السطول فما الحكم؟

لا يخلو الأمر من حالين :

الأولى : أن يكون البائع عالما بالغش و لم يبينه للمشتري و يشترط عدم الرد

فللمشتري الرد لقوله ﷺ لا تُصَرُّوا الإبل والغنم فمن ابتَاعَها بعدُ فإنَّه بخير النَّظَرين بعد أن يحْتَلِبَها إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاعَ تمرٍ [2] فحكم النبي ﷺ بأن الخَيار للمغشوش و لا ينفع البائع شرطه عدم الرد و بهذا حكمَ الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه فعن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما باع غلاما له بثمان مائة درهم وباعه بالبراءة فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر بالغلام داء لم تسمه لي فاختصما إلى عثمان بن عفان فقال الرجل باعني عبدا وبه داء لم يسمه وقال عبد الله بعته بالبراءة فقضى عثمان بن عفان على عبد الله بن عمر أن يحلف له لقد باعه العبد وما به داء يعلمه فأبى عبد الله أن يحلف وارتجع العبد فصح عنده فباعه عبد الله بعد ذلك بألف وخمس مائة درهم[3] فلما نكل ابن عمر عن اليمين رد عليه عثمان العبد مع أنه شرط البراءة من العيب

الثانية : أن يكون البائع جاهلاً بالغش مثل شخص اشترى التمر ثم باعه في الحال فيبرأ من العيب إذا اشترط البراءة لمفهوم قضاء عثمان فلو حلف ابن عمر أنه باعه العبد وما به داء يعلمه لم يرده إليه عثمان و الله أعلم.

فأرجح الأقوال في مسألة شرط البراءة من العيب إذا لم يبينه أنَّ البائع يبرأ من العيب الذي لا يعلمه و لا يبرأ من العيب الذي يعلمه هو قول للشافعية و المالكية و رواية في

(١) رواه البخاري (٢٥٦٣) و مسلم (١٥٠٤).

(٢) رواه البخاري (٢١٤٨) و مسلم (١٥١٥) .

(٣) رواه الإمام مالك (٢/ ٦١٣) و عبد الرزاق (١٤٧٢١) (١٤٧٢٢) بإسناد صحيح و صححه ابن حزم في المحلى (٩/ ٤٢) و ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٥٥٨) و صحح إسناده الألباني في الإرواء (٢٦٤٠).

مذهب الحنابلة و اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية و ابن القيم و الشيخ محمد بن عثيمين[١]

س٤١ : هل يجوز أن أبيع التمر في السوق على شخص آخر وهو في سيارة المزارع الذي اشتريته منه أو لابد من إنزاله في دكاني؟

لا يجوز بيع السلعة ثمرة تمر أو غيرها إلا بعد قبضها فعن ابن عباس ﷺ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه قال ابن عباس وأحسب كل شيء مثله[٢] لكن ليعلم أن قبض كل شيء بحسبه فإذا اشتريت الثمرة أو الخضار أو الفاكهة أو غير ذلك و سلمك البائع السلعة و خلى بينك و بينها فقال هذه سلعتك تصرف فيها فهنا خرجت من ضمان البائع إلى ضمانك فيجوز أن تبيعها و هي في سيارة البائع.

والله أعلم

س٤٢ : ما حكم اشتراك بعض الحاضرين لحراج التمور سراً حتى لا تزيد السلعة ويضطر المزارع للبيع؟

يحرم الإضرار بالآخرين فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : لا ضرر و لا ضرار من ضار ضاره الله و من شاق شاق الله عليه[٣] ففعلهم إضرار بصاحب التمر فليتقوا عقوبة الله العاجلة بهم و إذا كان النجش محرم لأجل عدم الإضرار بالمشتري فكذلك هذا الاتفاق بين المشترين محرم فهو تعاون منهم على الإثم و العدوان و النبي ﷺ يقول لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه[٤] فكيف يرضى لأخيه المسلم شيئا لا يرضاه لنفسه و ليعلم هؤلاء أن العبرة ليست بالكسب الحاضر بل ببركة هذا الكسب فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلف مَنْفَقَةٌ للسلعة ممحقة للبركة[٥] فالواجب عليهم التوبة جميعا و التحلل ممن ظلموهم .

---

(١) انظر : مختصر الخلافيات (٣/ ٣٣٢) و المنتقى (٦/ ٧٧ـ٧٨) و المغني (٤/ ٢٧٩) و الاختيارات ص : ١٢٤ وإعلام الموقعين (٣/ ٤٠٥) و الشرح الممتع (٨/ ٢٦٥).

(٢) رواه البخاري (٢١٣٥) و مسلم (١٥٢٥) و اللفظ له.

(٣) رواه الحاكم (٢/ ٥٨) و صححه .

(٤) رواه البخاري (١٣) و مسلم (٤٣) عن أنس بن مالك .

(٥) رواه البخاري (٢٩٨٧) و مسلم (١٦٠٦) .

س٤٣ : أوصاني شخص ببيع تمر له في السوق بقيمة معينة وبعته بزيادة فهل يجوز لي أن آخذ الزيادة على ما أوصاني؟

لا يخلو الأمر من حالين :

الأولى : أن يقول بعه بكذا و ما زاد فهو لك أو أن تقول له ما زاد على كذا فهو لي فيوافق . فلك أن تأخذ الزائد فالمسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرَّم حلالاً.

الثانية : أن يقول بعه بكذا و لم يقل لك ما زاد فهو لك و لم تشترط أن الزيادة لك فالزائد لصاحب التمر و يحرم عليك أخذه من غير علمه و رضاه فهو ربح ماله فعن عروة البارقي ﷺ أنَّ النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري له به شاة فاشترى له به شاتين فباع إحداهما بدينار وجاءه بدينار وشاة فدعا له بالبركة في بيعه وكان لو اشترى التراب لربح فيه [١] فأخذ النبي ﷺ الدينار و الشاة و لو كان الدينار لعروة لبين النبي ﷺ ذلك .

س٤٤ : أوصاني صديق لي بشراء تمر له واشتريت له ورفعت سعره عليه بدون علمه نظراً لتعبي في البحث في السوق . فماحكم هذا العمل؟

إذا وكلك بأن تشتري له فيحرم عليك أن تأخذ منه أكثر من ثمن التمر إلا إذا كنت سمساراً معروفاً عن الناس بذلك ولك أن تطلب منه جعلا نظير شرائك له.

س٤٥ : التمر الضميد في الثلاجة نوعا ما لا يتغير فهل يجوز لي بيعه في السنة الحالية مع أنه من السنة الماضية ولا أخبر البائع بذلك بناء على أنه لم يسأل؟

الواجب الصدق في كل شيء ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَكُونُواْ مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ (١١٩) سورة التوبة و رغبة الناس في ثمرة السنة الحاضرة ليست كرغبتهم في ثمرة العام الماضي و قيمته أقل عند الناس فالواجب البيان إما بالكلام أو بالكتابة الواضحة فعن حكيم بن حزام ﷺ قال قال رسول الله ﷺ البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما [٢]

(١) رواه البخاري (٣٦٤٣).

(٢) رواه البخاري (٢٠٧٩) و مسلم (١٥٣٢).

س٤٦ : ما حكم الكذب في سعر السلعة في الحراج على التمور أنها سيمت بكذا على اعتبار أن قيمة السطول تساوي أكثر؟

الأصل في الكذب التحريم و يكون التحريم أشد إذا كان يتسبب في أكل أموال الناس فعن حكيم بن حزام ﷺ قال قال رسول الله ﷺ البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما [١] و يعظم الأمر إذا أكد كذبه باليمين فعن عبد الله بن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ قال من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم هو عليها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان فأنزل الله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِيْنَ يَشْتَرُوْنَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيمانِهِمْ ثَمَناً قَلِيْلاً أُوَلئِكَ لاَ خَلاَقَ لَهُمْ فِي الآخِرةِ وَلاَ يُكَلِمُهُمْ اللهُ وَ لاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يُزَكِيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيْمٌ﴾ آل عمران : ٧٧ [٢]

س٤٧ : عندي محل لبيع التمور ويتصل علي تجار يريدون كمية كثيرة وهي ليست عندي وأقول لهم نعم هي عندي فإذا أرسلوا لي المبلغ ذهبت إلى السوق واشتريت لهم وبعته عليهم بأكثر مما اشتريته فما الحكم؟

يجوز أن تبيع تمرا موصوفا في ذمتك فإن كان تسليم التمر مؤجلا فهذا السلم المؤجل وهو جائز بإجماع أهل العلم فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي ﷺ وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم [٣] و إن كان التسليم في الحال أو بعد يوم أو يومين و نحو ذلك فهذا السلم الحال و هو محل خلاف بين أهل العلم فمنهم من يرى جوازه و هو مذهب الشافعية ورواية في مذهب الإمام أحمد و يتخرج من بعض الروايات عن الإمام مالك و قال به عطاء بن أبي رباح و أبو ثور و ابن المنذر و هو الذي يترجح لي [٤]

لأنه إذا جاز السلم مؤجلاً فالسلم الحال أولى بالجواز ومن الغرر أبعد و الأصل في البيع الجواز.

و قوله ﷺ في حديث ابن عباس إلى أجل معلوم إذا كان مؤجلاً يجب أن يكون الأجل

(١) رواه البخاري (٢٠٧٩) و مسلم (١٥٣٢).

(٢) رواه البخاري (٢٣٥٧) و مسلم (١٣٨).

(٣) رواه البخاري (٢٢٣٩) و مسلم (١٦٠٤).

(٤) انظر : العزيز (٤/ ٣٩٦) و مختصر خلافيات البيهقي (٣/ ٣٦٦) و المغني (٤/ ٣٢٨) و بداية المجتهد (١/ ٢٠٣) والإنصاف (٥/ ٩٨)

معلوماً غير مجهول و ليس فيه نفي السلم الحال أو اشتراط الأجل في صحة السلم يوضحه الجمع بين الكيل و الوزن في هذا الحديث و لا يجتمعان في المبيع إنّما يلزم أحدهما فمعناه في كيلٍ معلوم إن كان مكيلاً أو وزن معلوم إن كان موزوناً فيقدر إلى أجل معلوم إن كان مؤجلاً و الله أعلم

و حديث عبد الله بن عمرو ﷺ قال قال رسول الله ﷺ لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك [1]

فنهي النبي ﷺ عن بيع ما ليس عندك يتناول بيع الأعيان وأما السلم فعقد على ما في الذمة و يدخل في الحديث أيضاً أن يبيع ما في الذمة مما ليس هو مملوكا له ولا يقدر عليه فليس عنده حساً ولا معنى فيكون قد باعه شيئاً لا يدري هل يحصل له أم لا فهذا بيع الغرر.

و أما حديث حكيم بن حزام ﷺ قال سألت النبي ﷺ فقلت يا رسول الله يأتيني الرجل فيسألني البيع ليس عندي أبيعه منه ثم أبتاعه له من السوق قال لا تبع ما ليس عندك [2] فهو نص في منع المسألة التي سأل عنها السائل لكنه حديث ضعيف

فيجوز أن تبيع تمرا موصوفا في ذمتك ثم تشتريه و تسلمهم إياه بشرط أن تستلم الثمن أثناء العقد فإذا طلبوا منك كمية من التمر ليست عندك فلا تقل لهم عندي بل اتفق معهم على صفات التمر و نوعه و وزنه و موعد التسليم و استلم منهم الثمن مباشرة ثم تشتريه .

و لا يصح العقد مع عدم استلام الثمن فالمُسلَم فيه دين في الذمة و مع عدم قبض الثمن يكون من باب بيع الدين بالدين و تكثر المخاطرة وتدخل المعاملة في حد الغرر. وبعض أهل العلم ينقل الاتفاق على عدم جواز تأخير الثمن و الصحيح أنه لا إجماع [3]

---

(١) رواه الإمام أحمد (٦٦٣٣) و أبو داود (٣٥٠٤) و الترمذي (١٢٣٤) ـ و قال حسن صحيح ـ و النسائي (٤٦١١)،(٤٦٣١) و ابن ماجه (٢١٨٨).من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ و إسناده حسن . و الحديث صححه الحاكم (٢/ ١٧) و ابن حزم في المحلى (٨/ ٥٢٠) و النووي في المجموع (٩/ ٣٧٦) وشيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٥٠) و ابن القيم في الطرق الحكمية ص : ١٨٧ .

(٢) رواه الإمام أحمد (١٤٨٨٨) و ابن ماجه (٢١٨٧) أبو داود (٣٥٠٣) الترمذي (١٢٣٢) و النسائي (٤٦١٣) و ابن ماجه (٢١٨٧) و رواته ثقات لكن يوسف بن ماهك لم يسمعه من حكيم ﷺ قال العلائي : يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام ﷺ قال الإمام أحمد مرسل قلت القائل العلائي أخرجه ابن حبان في صحيحه والأصح ما قال الإمام أحمد بينهما عبد الله بن عصمة . و ابن عصمة متروك
فالحديث لا يصح لاضطرابه من جهة السند و طرقه لا تخلو من ضعف أصحها الطريق المذكورة و هي منقطعة و مضطرب من جهة المتن ففي بعض رواياته بلفظ الرواية المذكورة و في بعضها بلفظ " إذا اشتريت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه"
و الحديث مخرج في غاية المقتصدين شرح منهج السالكين يسر الله طباعته

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥١٢). و قارن به حاشية الدسوقي (٣/ ١٩٥ـ١٩٦).

س٤٨ : اشتركت بشراء ثمرة نخيل بيني وبين عمال يقومون بخراف التمر وتنقيته وأتولى البيع فهل العمالة يدخلون معي في الربح والخسارة أم في الربح فقط مقابل تعبهم أم أن العقد من أساسه غير صحيح؟

إذا كان منك المال و منهم العمل على نسبة مشاعة من الربح مثل النصف فهذه شركة مضاربة جائزة فإن كان هناك ربح فهو على ما اتفقت أنت و إياهم عليه و إن كان هناك خسارة فهي على الجميع أنت تخسر مالك كله أو بعضه و هم يخسرون عملهم.

أما إذا كان المال من الجميع فخسارة المال على الجميع كل حسب ماله . و الربح على ما اشترطتموه .

س٤٩ : أذهب إلى محلات التمور وآخذ منهم أكياس تمور ضميد أبيعها على التصريف والباقي أرجعه لهم. فما الحكم؟

الأمر لا يخلو من حالين :

الأولى أن تكون وكيلا لهم في البيع و تأخذ مبلغاً معلوما من المال على ما تبيعه و ما لم تبعه تعيده إليهم فهذه جعالة جائزة

الثانية : أن تشتري التمر منهم بمبلغ معلوم و تشترط مدة معلومة تعيد لهم ما لم تبيعه من التمر و تأخذ قسط ما دفعته لهم فهذا البيع جائز فهو بيع مع خيار الشرط لقول النبي ﷺ إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً أو يخير أحدهما الآخر فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع [1] فإذا خيرتهم أثناء الشراء برد التمر الذي لم يبع و قبلوا جاز البيع و الشرط و الأصل في الشروط الحل فالمسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرَّم حلالاً

س٥٠ : بالنسبة للأصناف الربوية في سوق التمور يتم التبايع بين الطرفين ولا يتم قبض الثمن فهل يعد هذا من الربا، وهل يخالف قول النبي ﷺ (إذا كان يداً بيد)؟

إذا بيع التمر بالتمر فالواجب أمران

الأول : التقابض فكل واحد من المتبايعين يقبض تمره قبل التفرق

(١) رواه البخاري (٢١١٢) و مسلم (١٥٣١).

الثاني : التماثل في القدر و لا عبرة لجودة التمر و نوعه أو رداءته فصاع تمر مقابل صاع تمر سواء كانا طيبين أو أحدهما طيبا و الآخر رديئا كلاهما من نوع واحد مثل صاع سكري بصاع سكري أو اختلف النوع مثل صاع سكري بصاع شقراء فعن عبادة بن الصامت ﷺ قال قال رسول الله ﷺ «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد » [1]

أما إذا بيع التمر بالأوراق النقدية فلا يشترط التقابض فيجوز أن يستلم المشتري تمره في الحال أو في وقت آخر و كذلك يجوز أن يكون الثمن حالا أو مؤجلا لاختلاف علة الربا فعلة الربا في التمر – فيما ترجح عندي – الكيل مع الطعم و علة الربا في الأوراق النقدية مطلق الثمنية فلذا اشترى النبي ﷺ شعيرا و لم يسلم البائع الثمن لاختلاف علة الربا بين الثمن و المثمن فعن عائشة رضي الله عنها أنَّ النبي ﷺ اشترى طعاما من يهودي إلى أجل ورهنه درعا من حديد [2]

س٥١ : ما حكم بيع الدلال على نفسه؟ وهل يجوز له أن يزيد في ثمن السلعة؟

الدلال وكيل للبائع فإذا باع على نفسه أو اشترى منها فهذا مظنة أن ينصح لنفسه و لا ينصح لمن وكله في البيع و الشراء. وأكثر الفقهاء على منعه من ذلك لأن ذلك مظنة التهمة و وقوع النزاع بينه و بين من وكله. لكن لو أذن له الموكل بالبيع من نفسه و الشراء لها أو أطلق و انتفت التهمة فزاد في السلعة بعد أن رغب الناس عنها أو باع له السلعة و الناس يرغبون فيها و يزيدون جاز[3]

و الأصل أن الزيادة من غير إرادة الشراء من النجش المحرم .لكن إذا سام و هو يريد الشراء أو سام أول الحراج و هو ما يسمى بفتح الباب أرجو أن يكون في الأمر سعة لأنه يكون السوم غالبا بمال أقل من قيمة السلعة بكثير.

(١) رواه مسلم (١٥٨٧).

(٢) رواه البخاري (٢٠٦٨) و مسلم (١٦٠٣).

(٣) انظر : الإنصاف (٥/ ٣٧٦) و حاشية الدسوقي (٣/ ٣٨٧).

س٥٢ : عند الحراج على التمور في السوق سمت من الدلال التمر بمبلغ فلم يبع علي وذهبت وبعد ساعتين ذهبت إلى دكاني ووجدت المزارع ينزل البضاعة فسألت الدلال فقال لم يزد أحد عليك فهل يجوز لي إرجاع التمور علماً أنني لا أريدها ؟

إذا فارقته و لم يبع عليك فلا يلزمك البيع إلا برضاك و لك أن تطالب المزارع بأخذ تمره. إلا لو كان هناك عرف في سوق التمر أنه إذا لم يزد في التمر أحد فهو لآخر من سامه فيعمل بالعرف فالمعروف عرفا كالمشروط شرطا. و لا أعلم عرفا في سوق التمر بذلك و الله أعلم.

س٥٣ : بعت على شخص كمية من التمور بثلاثين ألف ريال وبعد مدة طالبته بها فأحالني على فلان الذي يريد هو منه مبلغاً من المال وقبلت الإحالة ثم بعدها تبين لي أنه معسر فرجعت إلى صاحبي وقال ليس لك عندي شيء لأنك قبلت الإحالة. فما الحكم؟

الحوالة نقل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه و إذا انتقل الحق فلا يرجع لقول النبي ﷺ مَطْل الغني ظلم ومن أُتْبِعَ على ملي فلْيَتْبَع " [1]

و الملي عند الفقهاء هو القادر على الوفاء و ليس مماطلاً ويمكن تحضيره لمجلس الحكم

أما إذا كان المحال عليه مفلساً ولم يعلم المحال بذلك فله الرجوع إلا أن يرضى بعد العلم لأنَّ الفلس عيب في المحال عليه فكان له الرجوع كما لو اشترى سلعة فوجدها معيبة ولأنَّ المحيل غرَّه فكان له الرجوع كما لو دلس المبيع.

فلك الرجوع عليه و يحرم عليه الامتناع عن قضاء دينك .

س٥٤ : ما حكم الزيادة في السلعة وهو لا يريد شراءها من أجل زيادة الثمن ؟

هذا من النَجْش المحرم فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تناجشوا ... [2] و النَجْش : أن يزيد في السلعة و هو لا يريد شراءها لنفع البائع أو الإضرار بالمشتري.

و من غبن غبنا يخرج عن العادة بسبب النجش أو غيره فله خيار الغبن فله رد المبيع على البائع و أخذ الثمن .

(١) رواه البخاري (٢٢٨٨) و مسلم (١٥٦٤) عن أبي هريرة ﷺ.

(٢) رواه البخاري (٢١٤٠) و مسلم (١٤١٣)

قال الهيثمي : الكبيرة السابعة والثامنة والتاسعة والتسعون بعد المائة النجش والبيع على بيع الغير والشراء على شرائه وعد هذه الثلاثة كبائر محتمل لأن فيها إضرارا عظيما بالغير ولا شك أن إضرار الغير الذي لا يحتمل عادة يكون كبيرة كما مرت الإشارة إلى ذلك وأيضا فهذه من المكر والخداع وسيأتي أنه كبيرة [1]

س٥٥ : لمن تكون الثمرة لمن باع النخل بعد التأبير ؟

من باع مزرعة فيها نخل مثمر أو باع النخل المثمر وحده فلا يخلو من حالين :

الأولى : أن يكون البيع بعد التأبير وهو التلقيح فالثمرة للبائع مبقاة إلى الجذاذ و مؤنة السقي على المشتري إلا إذا شرط المشتري أنَّ الثمرة كلها أو بعضها له

الثانية : أن يكون البيع قبل التأبير فالثمرة للمشتري فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع [2] و المبتاع المشتري فجعل النبي ﷺ المؤبرة للبائع و مفهوم الحديث أنَّ غير المؤبرة للمشتري إلا إذا شرط البائع أنَّ الثمرة كلها أو بعضها له. فإن كان الشرط من البائع فهو استثناء لبعض ماله و إن كان من المشتري فهو بمنزلة شرائها مع أصلها

و كذلك سائر الأشجار المثمرة حكمها حكم النخل إذا كانت الثمرة بادية فهي للبائع و مثله الزرع فإذا ظهر السنبل فهو للبائع و إن لم يظهر فهو للمشتري و ما يحصد كالبرسيم و يجنى مرارا كالخيار فأصوله للمشتري و الجزة و اللقطة الظاهرة للبائع

س٥٦ : هل يجوز أن أشتري ثمرة النخيل قبل أن يبدو صلاحها بشرط أن يبقيها صاحبها على النخيل حتى تنضج ؟

لا يجوز أن تشتري ثمرة النخيل وحدها قبل أن يبدو صلاحها و تشترط أن يبقيها صاحبها على النخيل حتى تنضج فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع و المبتاع [3] و تقدم التفصيل في مسألة بيع الثمار في جواب السؤال الخامس .

(١) الزواجر (١/ ٢٣٦)

(٢) رواه البخاري (٢٢٠٤) و مسلم (١٥٤٣).

(٣) رواه البخاري (٢١٩٤) و مسلم (١٥٣٤) .

س٥٧ : في بداية الموسم طلب مني أحد المحسنين أن أشتري له ثلاثين طنا من التمور لتفطير الصائمين وكانت صيغة العقد أن سعر الكيلو عليه خمسة عشر ريالا إلى نهاية الموسم سواء زاد السوق أو نقص مع العلم أنه تم تحديد صفة التمر المطلوب فما الحكم ؟

إذا بعت عليه في ذمتك تمرا مضبوطا بوصفه و وقت تسليمه ـ طال الوقت أو قصر ـ و مكانه و استلمت الثمن في مجلس العقد فهذا من السلم الجائز فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي ﷺ وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم [1]

و ينظر جواب السؤال رقم (٤٧).

س٥٨ : اشتريت من السوق تمرا مغشوشا فهل يجوز لي أن أبيعه مغشوشا كما اشتريته ؟

يجوز لك رده على بائعه إذا لم يبين لك ما فيه و إن رضيت به فالعقد صحيح من غير أن تلزمه بالأرش و يحرم عليك بيعه من غير أن تبين للمشتري ما فيه و له رده حتى لو اشترطت عليه عدم الرد إذا لم تبين له عيبه و تقدم في جواب السؤال رقم (٤٠).

س٥٩ : عرضت ثمرة النخيل في مزرعتي للبيع وأتى إلي أشخاص بعضهم أعلم أنهم لن يدفعوا نقدا فهل يجوز قبول زيادتهم فإذا زاد من أعلم أنه سيدفع أثبت البيع عليه ؟

المعروف أن شراء من ينقد الثمن ليس كمن يؤخره فلا تعتمد زيادتهم في السوم إلا إذا أخبرت السائمين بالواقع

س٦٠ : عند تلقيح النخيل وإعداده أطلب من العمال أن يجتهدوا في إتقان العمل وأعطيهم وعدا أن أبيعه عليهم عند بدو صلاحه وعند البيع لا أبيعه عليهم فما الحكم ؟

أصح الأقوال وجوب الوفاء بالوعد و يحرم إخلافه لقوله تعالى ﴿يَأَيُّهَا الَّذِيْنَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لاَ تَفْعَلُوْنَ (٢) كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللهِ أَنْ تَقُولُواْ مَا لاَ تَفْعَلُوْنَ﴾ الصف : ٢ ـ ٣ و من أخلف وعده دخل في عموم الآية و عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال آية المنافق ثلاث إذا

(١) رواه البخاري (٢٢٣٩) و مسلم (١٦٠٤).

حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا اؤتمن خان [1] و إخلاف الوعد من صفات المنافقين و يحرم على المسلم أن يتصف بصفات النفاق العملي. فإذا وافق سومهم سوم غيرهم فضلوا على غيرهم بالوعد فوجب البيع عليهم و الله أعلم .

س٦١ : هل توجد نسبة محدودة في الربح عند بيع التمور حيث أني اشتريت تمرا بعشرين ألفا وبعته بأربعين ؟

الأصل في البيع الحل لقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ (٢٩) سورة النساء

و عن عروة البارقي ﷺ أنَّ النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري له به شاة فاشترى له به شاتين فباع إحداهما بدينار وجاءه بدينار وشاة فدعا له بالبركة في بيعه وكان لو اشترى التراب لربح فيه [2]

فباع عروة البارقي ﷺ الشاة بدينار فربح فيها مثل ثمنها أي نسبة الربح ١٠٠٪ و أقره النبي ﷺ على ذلك.

فالربح لا يحد بحد إذا لم يتوصل إليه البائع بمحذور شرعي مثل الغبن أو الغش أو احتكار السلعة

س٦٢ : من باع ثمرة نخله هل يشمله الأجر الوارد في الحديث (ما من مسلم يزرع زرعا ... الخ) ؟

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة[3]

ظاهر الحديث أن هذا الثواب لمن غرس الشجر فهو السبب في وجودها. و كذلك لمالكها الحالي لأنه متسبب في بقائها و في ثمرتها هذا الذي يظهر لي من الحديث و الله أعلم .

(١) رواه البخاري (٣٣) و مسلم (٥٩).
(٢) رواه البخاري (٣٦٤٣)
(٣) رواه البخاري (٢٣٢٠) و مسلم (١٥٥٣)

س٦٣ : اشتركت أنا وشخص في شراء ثمرة النخيل وشرط الربح بيني وبينه والخسارة علي ويدفع هو المبلغ نقدا لصاحب النخيل فما الحكم ؟

يشترط في هذه الشركة أن تكون الخسارة على الشريكين على قدر مال كل واحد منهما.

فالعدل في الشركة اشتراك الشركاء في الغنم و الغرم فإذا خرجت عن ذلك كانت ظلما و أكلا لأموال الناس بالباطل.

س٦٤ : ما حكم بيع التمر المعجون (العبيط) بالتمر ؟

يشترط في بيع التمر بالتمر التماثل فعن عبادة بن الصامت ﷺ قال قال رسول الله ﷺ الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد [١]

و التمر فيه نوى و التمر منزوع النوى (العبيط) ليس فيه نوى فلا يمكن التماثل بينهما لا كيلا و لا وزنا و بين النبي العلة من النهي عن بيع الرطب بالتمر و هي عدم التماثل فعن سعد بن أبي وقاص ﷺ سئل النبي ﷺ عن بيع التمر بالرطب فقال أينقص إذا جف قالوا نعم فنهى عن ذلك [٢] و القاعدة عند أهل العلم في بيع الربويات التي يشترط فيها التماثل أن الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل و الحنابلة ينصون في كتبهم على حرمة بيع تمر بلا نوى بما فيه نوى فيحرم هذا البيع و الله أعلم.

س٦٥ : ماحكم بيع اللقاح للنخيل وهل يدخل في النهي عن أجرة عسب الفحل ؟

يجوز بيع طَلْع النخل (اللقاح) فهو عين مباحة النفع من غير حاجة فجاز بيعه و هو الأصل.

أما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن عَسْب الفحل[٣] فهو نهي عن اشتراط أخذ المال مقابل ضراب الفحل للبهيمة فهو من الغرر للجهالة في قدره و ربما حبلت البهيمة و ربما لم تحبل فحرمت الإجارة عليه و لا يصح قياس بيع طَلْع النخل عليه فهو قياس مع الفارق ففي عسب الفحل تبقى العين و هي الفحل و الانتفاع بمائه أما في طلع النخل فلا

(١) رواه مسلم (١٥٨٧).

(٢) رواه أحمد (١٥١٨) و أبو داود (٣٣٥٩) و الترمذي (١٢٥٥) و النسائي (٤٥٤٥) و ابن ماجه (٢٢٦٤) . بإسناد حسن

(٣) رواه البخاري (٢٢٨٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما

ينتفع بالعين إلا بذهابها فالعسب من باب الإجارة و الطلع من باب البيع. و الطلع ليس فيه جهالة لأنه مشاهد معلوم القدر و الوصف بخلاف ماء الفحل .

س٦٦ : ما حكم بيع الرطب على رؤوس النخل بالتمر على وجه الأرض ؟

بيع الرطب بالتمر من المزابنة المحرمة لنهى النبي ﷺ عن بيع المزابنة و هو شراء التمر بالتمر في رؤوس النخل [١] لاشتراط التماثل في بيع التمر بالتمر و هو متعذر في هذا البيع و يستثنى من ذلك بيع العرايا و هو بيع الرطب خرصاً بتمر فيما دون خمسة أوسق . بشروط :

الأول : أن تكون في أقل من خمسة أوسق فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رخص النبي ﷺ في بيع العرايا بخرصها من التمر فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق شك داود في ذلك [٢] فخمسة أو سق شك فيها الراوي داود بن الحصين و الحكم لا يثبت بالشك و الأصل في المزابنة المنع إلا ما ثبتت فيه الرخصة .

والوسق ستون صاعا وكم يساوي صاع التمر من كيلو؟ انظر البيان المرفق في آخر الكتاب.

الثاني : أن يشتريها بخرصها من التمر و ذلك بأن يخرص الرطب بما يؤول إليه تمراً فيقوم الخرص عند الحاجة مقام الكيل فعن ابن عمر رضي الله عنها أنَّ زيد بن ثابت رضي الله عنه حدثه أنَّ رسول الله ﷺ رخص في العَرِية يأخذها أهل البيت بخَرْصِها تمراً يأكلونها رطباً [٣]

الثالث : التقابض في المجلس لأنَّه بيع تمر بتمر فاعتبر فيه شروطه إلا ما استثناه الشرع. والقبض في كل واحد منهما بحسبه ففي التمر بكيله و نقله وفي الثمرة بالتخلية .

س٦٧ : اشتريت ثمرة نخل واشترى صاحبي ثمرة نخل أخرى فقال لي بادلني أعطيك ثمرة نخلي وتعطيني ثمرة نخلك فما الحكم.

هذا من المزابنة المنهي عنها ففي حديث أبي سعيد الخدري نهى النبي ﷺ عن بيع المزابنة « و هو شراء التمر بالتمر في رؤوس النخل » [٤] فيشترط في بيع التمر بالتمر ـ في غير العرية ـ التماثل في الكيل و هذا متعذر في ثمرة النخل إذا كانت على رؤوس النخل و إنما

(١) رواه البخاري (٢١٨٧) و مسلم (١٥٤٦) من حديث أبي سعيد الخدري

(٢) رواه البخاري (٢٣٨٢) ومسلم (١٥٤١)

(٣) رواه البخاري (٢٣٨٠) ومسلم (١٥٣٩) و اللفظ له.

(٤) البخاري (٢١٨٧) و مسلم (١٥٤٦).

يلجأ للخرص عند الحاجة فيقوم الخرص في العرية مقام الكيل و لا حاجة هنا فهذا البيع ربا و القاعدة عند أهل العلم في باب الربا أن الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل كما في هذا السؤال فعن عبادة بن الصامت ﷺ قال قال رسول الله ﷺ الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد [1]

س٦٨ : عندي تمر في البيت قديم والناس الآن يأكلون الرطب وأريد أن آكل مثلهم وليس عندي دراهم فماذا أفعل؟

يجوز أن تشتري بهذا التمر رطبا يساويه بالخرص تمرا فيما دون خمسة أوسق و هذه مسألة العرايا و هي مستثناة من المزابنة المحرمة و تقدم الكلام على شروطها في جواب السؤال رقم (٦٦) .

س٦٩ : جاءني صاحبي وقال أريد أن تخرص لي رطبك البرحي بالرطب الشقراء الذي عندي وأنا أتفكه بما عندك وأنت تتفكه بما عندي فما الحكم ؟

يجوز بيع الرطب بالرطب متساويا عند جمهور أهل العلم[2] لعموم قوله تعالى ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ (٢٧٥) سورة البقرة فإذا تساويا في الحال جاز بيعهما كبيع العسل بالعسل والتمر بالتمر و النص ورد في النهي عن بيع التمر بالرطب و ليس مثله بيع الرطب بالرطب فيوقف على ما ورد فيه النص و الله أعلم.

س٧٠ : الناس الآن مع وسائل التبريد صاروا يحفظون الرطب في البرادات فهل يجوز أن أشتري هذا الرطب بالتمر الضميد الذي عندي نظراً لحاجتي إلى الرطب فقد انتهى ماعندي ؟

من الشروط الذي يذكرها الفقهاء في بيع العرية أن يكون الرطب على رؤوس النخل و يعللون ذلك بقولهم لأخذه شيئا فشيئا لحاجة التفكه و في هذا الزمن كما ذكر السائل أن الرطب يحفظ في البرادات فإذا كان في البرادة فسيأخذه المحتاج شيئا فشيئا بل حفظ البرادات أفضل من حفظ النخل فلا يتمر في البرادات بخلاف لو كان على رؤوس النخل

(١) رواه مسلم (١٥٨٧).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٨٨) والمنتقى شرح الموطأ (٣/ ١٩٦) والمغني (٤/ ١٣٢) والمجموع (١٠/ ٤٣٦).

فلو ترك فترة لصار تمرا.و قد قال بعض الشافعية بجواز بيع الرطب على الأرض بالتمر وهو الظاهر من كلام أبي حنيفة[١]

فلا أرى مانعا من بيع التمر بالرطب و هو على الأرض إذا توفرت شروط العرية وتقدمت في جواب السؤال رقم (٦٦) و الله أعلم .

س٧١ : إنسان عنده رطب قد خرصه أو اشتراه في بيته وإنسان عنده تمر فقال أريد أن أشتري هذا الرطب بهذا التمر فما الحكم ؟

جائز و لا يشترط أن يكون الرطب على رؤوس النخل ـ وتقدم في جواب السؤال رقم (٧٠) ـ بشرط توفر شروط العرية. وتقدمت في جواب السؤال رقم(٦٦).

س٧٢ : إذا بعت تمرا جيدا بتمر ردئ فهل لا بد من المماثلة وإذا كان لابد منها فكيف يستفيد صاحب التمر الجيد ؟

يشترط في بيع التمر بالتمر التماثل في الكيل أو الوزن فعن عبادة بن الصامت ﷺ قال قال رسول الله ﷺ الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد « [٢] و لا عبرة شرعا في طيب التمر ورداءته

فعن أبي سعيد ﷺ قال أُتيَ رسولُ الله ﷺ بتمر فقال ما هذا التمر من تمرنا فقال الرجل يا رسول الله بعنا تمرنا صاعين بصاع من هذا فقال رسول الله ﷺ هذا الربا فردوه ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا [٣].

و إذا كان الشخص يريد الربح و لم يلتفت إلى الإحسان لصاحب التمر الرديء يبيع تمره الجيد ثم يشتري بالمال تمرا رديئا.

س٧٣ : ما حكم بيع البسر بالتمر ؟

يجوز بيع البسر إذا بدأ بالتلوين بالتمر إذا توفرت شروط العرايا ـ و تقدم الكلام عليها في جواب السؤال رقم (٦٦) ـ فالحاجة للبسر كالحاجة للرطب[٤] و الله أعلم .

(١) انظر : المجموع (١١/ ٢٢،٤٤) و بدائع الصنائع (٥/ ١٨٨)

(٢) رواه مسلم (١٥٨٧).

(٣) رواه مسلم (١٥٩٤) .

(٤) انظر : المجموع (١١/ ٢٣.

س٧٤ : ما حكم تفريط النخيل حتى تكون الحبَّة كبيرة؟

لا أرى محذورا شرعيا في ذلك ففي تفريط بعض البلح مصلحة لصاحب الثمرة حيث تكون الثمرة أكبر مما لو لم يفرط و ما يدفعه صاحب الثمرة من مال للعمال مقابل التفريط يعود عليه أضعافه لارتفاع قيمة ثمرة نخله المفرط و الله أعلم.

س٧٥ : الملاحظ في سوق التمور كثرة تساقط التمور على الأرض وفي صندوق السيارة. ما حكم التساهل في هذا؟

من الخطأ التساهل في هذه الأطعمة المحترمة و تعريضها للوطي أو رميها في أماكن مستقذرة فعن أنس ﷺ قال مر النبي ﷺ بتمرة في الطريق قال لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها"[١]

فطعام الآدمي و الحيوان محترم ففي حديث ابن مسعود ﷺ في قصة الجن « لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحما وكل بعرة علف لدوابكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم «[٢] فنهى النبي ﷺ عن امتهان البعرة لأنها طعام دواب الجن فكذلك ينهى عن امتهان طعام الآدميين و طعام دوابهم .

فتحفظ هذه التمور ليأكلها إنسان أو حيوان و لنتذكر نعمة الله علينا فإلى وقت قريب ما يتساقط من التمور الآن يطعم بيوتا في السابق. فمن أسباب تمام النعم شكرها .

س٧٦ : اشتري من السوق تمراً وأفرغ الزنابيل في زنابيل أصغر حتى يزيد عدد السطول وأدخل به مرة أخرى على اعتبار أنها جاءت للتو من المزرعة لأن المشتري لا يرغب بالتمر المفرغ أكثر من مرة فما حكم هذا العمل ؟

الأصل جواز أن يتصرف الشخص في ماله و أن يظهره في مظهر يرغب فيه المشتري إلا إذا كان في ذلك تدليس على المشتري مثل أن يظهرها على حال هي أحسن من حالها أو يغرر بمن لا يفرق بين صغير السطول و كبيرها فيغتر فيشتري منه.

فإن كان تفريغ السطول لمصلحة من غير تدليس على المشتري جاز كمن أعاد تفريغ التمر في سطل حتى يعود لحاله لأنه هضم أثناء النقل و يحرم إن كان في ذلك تدليس وإيهام المشتري أنها للتو جاءت و الواقع خلاف ذلك فهو من التدليس المحرم .

(١) رواه البخاري (٢٤٣١) و مسلم (١٠٧١).

(٢) ()رواه مسلم (٤٥٠)

س٧٧ : اشتريت ثمرة النخيل وقدر الله وحصلت جائحة على الثمرة فمن الذي يتحمل الضرر؟

من اشترى ثمراً في شجره كثمر النخل أو غيره من فواكه و خضار و غير ذلك فتلفت قبل أوان أخذها بآفة سماوية كشدة بَرْد وشدة حر و بَرَد أو مطر أو جراد أو طير أو مرض أو ما لا يمكن تضمينه من الآدميين و هي في أشجارها فهي من ضمان البائع فيرجع المشتري عليه إن كان دفع له بالكل إن تلفت كلها أو البعض إن تلف بعضها أو نقص نقصاً ظاهراً لأنَّ التخلية في الشجر ليست قبضاً تاماً فلذا على البائع سقيه لقول النبي ﷺ لو بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً بم تأخذ مال أخيك بغير حق [١].

و مِنْ أكلِ أموال الناس بالباطل أخذُ الثمن مع عدم تسليم المثمن فأخذ البائع المال قبل نضج الثمرَة و قبل تمكن المشتري من الانتفاع بها ظلم فهي باقية على ضمان البائع حتى يأتي وقت الانتفاع بها فتكون من ضمان المشتري .

فيرجع المشتري على البائع بكل الثمن إن كان دفعه له أو بجزء من الثمن إن كان حصل نقص بسبب الآفة و لم يحصل تلفها.

هذا إذا لم يحصل تفريط من المشتري فإن فرط المشتري و أخر الجني حتى أصابته الآفة مثل المطر أو تعدى في جني الثمرة ففسد بعضها بسبب عدم معرفة من يجني التمر فلا ضمان على البائع.

و وضع جوائح الثمار خاص بالثمرة المشتراة و حدها أما لو اشترى الثمرة مع الشجر فتدخل في ضمان المشتري إذا قبضها و لا وضع للجوائح.

س٧٨: ما الحكم إذا استأجرت مزرعة لأكثر من سنة لكن بعد التأبير (التلقيح) ؟

الصحيح جواز استئجار المزرعة للانتفاع بشجرها و أرضها فثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قبَّل غرماء أسيد بن حضير حديقته سنين وفيها الشجر والنخل و لم ينقل أنَّه أنكر عليه أحد من الصحابة رضي الله عنهم. و ثبت جواز بيع الشجر المثمر قبل التأبير و بعده فتدخل الثمرة تبعا في البيع. و الإجارة بيع المنافع فأرى جواز العقد و ثمرة النخل للمؤجر إلا إذا اشترط المستأجر أنها له

(١) رواه مسلم (١٥٥٤) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما

س٧٩ : الدلال في سوق التمور هل يعتبر ضامن للمزارع لو أن بعض المشترين لم يدفع له الثمن؟

الدلال وكيل للمزارع فقد ائتمنه على تمره فهو أمين عند الفقهاء و القاعدة عندهم أن الأمين لا يضمن إلا إذا تعدى أو فرط. فإذا كان يعد في عرف أهل السوق مفرطا فيضمن أما إذا لم يكن في عرفهم مفرطا فلا ضمان عليه. و في عرفهم قبض الثمن مباشرة من بعض المشترين و تأخير القبض من بعض المشترين .

س٨٠ : عندي محل لضمد التمور يأتون الناس بتمور أضمدها لهم بالكيلو وعند الضمد يخرج الدبس أجمعه وأبيعه وهو من تمر الناس فهل يجوز أن آخذ قيمته أم لابد من رضاهم؟

يرجع في ذلك لعرف أصحاب محلات ضمد التمر فإن كان عملهم على أنهم يأخذون الدبس و لا يردونه لصاحب التمر قل أو كثر فلا يجب عليك رده لأصحاب التمر فالمعروف عرفا كالمشروط شرطا و إن كان بعضهم يرده و بعضهم لا يرده يجب رده لأهله إلا إذا شرطت عليهم أنه لك و الله أعلم.

س٨١ : عند الضمد يعمد بعض الناس إلى خلط التمر الطيب الكثير بالردئ القليل وبيعه على أنه من النوع الممتاز. فما الحكم؟

هذا من الغش المحرم إلا إذا كان البائع يبين ذلك للمشترين. و للمشتري خيار الرد إذا لم يكن أخبره البائع بذلك.

س٨٢ : هل يجوز وضع الزعفران مع الماء عند ضمد التمور حتى يعطي التمر لوناً جيداً؟

يجوز أن يخلط البائع التمر بما يحسنه من المباحات التي لا تضر لكن يجب عليه أن يخبر المشتري بالواقع و يحرم عليه كتمان ذلك لأن ذلك من التدليس المحرم و التدليس أن يجعل المبيع في الظاهر أفضل مما هو عليه و إذا لم يبين البائع للمشتري عمله في التمر فللمشتري خيار الرد لحكم النبي ﷺ بذلك في قوله « لا تُصَرُّوا الإبل والغنم فمن ابتَاعَها بعدُ فإنَّه بخير النَّظَرين بعد أن يحْتَلِبَها إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاعَ تمرٍ »[1] فإذا امتنع البائع من

(١) رواه البخاري (٢١٤٨) و مسلم (١٥١٥) .

حلب البهيمة ليظهر حليبها أكثر من العادة ثم باعها فللمشتري ردها إذا لم يرضها فكذلك من باع تمراً وغير لونه بالزعفران ليوهم المشتري الجاهل أنه من النوع الجيد فللمشتري خيار الرد لأن البائع دلس عليه و الله أعلم .

س٨٣ : يقوم بعض الدلالين بتقديم سلفة للعملاء قبل الموسم ليشتروا بها مزارع بشرط أن يكون دلالهم الرسمي فما الحكم؟

المقصد من القرض الإرفاق فلذا لم تجر فيه أحكام الربا من اشتراط التقابض و جواز الزيادة إذا لم تكن مشروطة أو معتادة فإذا شرط أن يكون دلالاً لهم بسبب القرض جمع بين قرض و بيع فالإجارة نوع من أنواع البيع و قد نهى النبي عن ذلك فعن عبد الله بن عمرو ﷺ قال قال رسول الله ﷺ لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك[١]

فكل قرض جر نفعاً فهو ربا و روي عن رسول الله ﷺ أنَّه قال (كل قرض جر منفعة فهو ربا [٢]) و لا يصح لكن أجمع أهل العلم على تحريم الزيادة في القرض إذا كانت مشروطة .

قال ابن قدامة : لا يجوز أن يشترط في القرض شرطا يجر به نفعا مثل أن يشترط رد أجود منه أو أكثر وأن يبيعه وأن يشتري منه أو يؤجره أو يستأجر منه أو يهدي له أو يعمل له عملا ونحوه[٣]

فالقرض صحيح و شرط الدلال باطل فلا يلزمهم أن يكون دلالا لهم .انظر جواب السؤال رقم (٣٩) .

س٨٤ : عندما ييبس التمر يقوم بعض الناس بكتم التمر في أكياس ووضعها في الشمس كي تلين ثم يخرجه ويضعه في سطل البيع حتى يرجع التمر وكأنه تم خرافة حديثاً ؟

هذا من التدليس المحرم و للمشتري الخيار برد التمر إذا كان البائع لم يخبره بعمله في التمر. وتقدم في جواب السؤال رقم (٨٢) .

(١) تقدم تخريجه في جواب السؤال رقم (٤٧).

(٢) رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة في مسنده كما في المطالب العالية (١٤٥٣) عن علي ﷺ بإسناد ضعيف في إسناده سوار بن مصعب . قال يحيى ليس بشيء وقال البخاري منكر الحديث و قال ابن عدي : عامة ما يرويه ليست محفوظة وهو ضعيف كما ذكروه .

(٣) الكافي (٢/ ١٢٤). . وانظر : مجموع الفتاوى (٢٩/ ٥٣٣) و مواهب الجليل (٦/ ٢٧١)

س٨٥ : ما الحكم إذا اشترطت على الذي سيشتغل عندي في التمر أن لا يستلم أي مبلغ حتى يكمل نهاية الموسم بشرط ألا يذهب إلى أي شخص آخر من أجل ألا يجف التمر لأن العمال إذا كتبوا العقد يتم الخراف أسبوع أو أسبوعين ثم يذهبون ويأتون بعد جفاف التمر حتى يسهل عليهم جني التمر؟

خراف النخل بمبلغ معين من المال هذا من الجعالة فإذا اشترطت عليهم عدم استحقاق المال (الجُعْل) إذا لم يلتزموا بالعقد فجائز إلا إذا كان تأخرهم بسبب أمر خارج عن إرادتهم فلهم على قدر عملهم .

س٨٦ : الملاحظ في الآونة الأخيرة كثرة الغش وانتشاره بأساليب متعددة. هل من نصيحة توجهونها؟

الحمد لله رب العالمين و بعد :

الغش تحريمه معلوم من الدين بالضرورة و قد عده بعض أهل العلم من الكبائر والغِشُّ ضِدَّ النُّصْح مأخوذٌ من الغَشَش وهو المَشُوبُ الكَدِرُ و الغش المحرم في البيع أن يخفي البائع شيئا في السلعة لو أطلع عليه المشتري لم يشترها بذلك الثمن

و الغشاش يسعى في جمع المال من الوجوه المباحة و المحرمة فيشقى في جمعه و يكسب عداوة الآخرين و فقدان الثقة به فيعيش منقوص القدر محل ريبة وشك ثم يموت و يترك هذا المال الذي شقي به حيا ليشقى به ميتا يحاسب عليه و غيره يتنعم به و يترف . فغنمه لغيره و غرمه عليه .

و ليعلم الغشاش أن المسألة ليست مسألة كثرة ربح بل مسألة البركة في الربح فقد يربح الغشاش المال الكثير لكن يتعرض لآفة تجتاح هذا المال و قد يربح الصادق المال القليل فيبارك الله في كسبه فعن حكيم بن حزام ﷺ قال قال رسول الله ﷺ البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما [١]

و يشتد الإثم حينما ينفق الغشاش سلعة بالحلف الكاذب بأنه اشتراها بكذا أو بأن فلان سامها كذا أو غير ذلك من الأيمان الكاذبة فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلف مَنْفَقَةٌ للسلعة ممحقة للبركة[٢]

فالواجب على من باع سلعة فيها عيب أن يبين هذا العيب للمشتري و لا يكتمه فعن

(١) رواه البخاري (٢٠٧٩) و مسلم (١٥٣٢).

(٢) رواه البخاري (٢٩٨٧) و مسلم (١٦٠٦).

عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المسلم أخو المسلم لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا فيه عيب إلا بينه له[1]

و يجب على من باع أنواعا متعددة من الحبوب أو الثمار أو غيرها فيها الطيب الرديء أن يعزل الطيب عن الرديء فيكون المشتري على بينة من أمر السلعة أما جعل الطيب في الأعلى و الرديء ـ إما لآفة فيه أو لصغره أو غير ذلك من الأشياء التي تزهد الناس فيه وتقلل من قيمته ـ في الأسفل من الغش المحرم فعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام قال أصابته السماء يا رسول الله قال أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غش فليس مني[2]

فخاب و خسر في الدنيا و الآخرة من تبرأ منه النبي ﷺ . و لا يعذر الشخص بحجة أن العمال قاموا بهذا فالواجب عليه المتابعة فلو فعلوا فعلا يضر بسلعته و ينقص من قيمتها لم يرض بذلك و عمل على عدم تكرار ذلك فكذلك الواجب عليه إذا أضروا بإخوانه المسلمين.

فعلى من فرط منه تفريط في حق إخوانه و أكل مالهم بغير حق أن يسعى بإبراء ذمته برد المال الذي أخذه منهم بغير حق أو بالصدقة به عنهم إن كان لا يعرفهم و ليجتهد في براء ذمته أو بالتحلل ممن يعرفهم فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه [3]

أسأل الله أن يهدينا جميعا لما يحب و يرضى

---

(١) رواه الإمام أحمد (١٦٩٩٨) و ابن ماجه (٢٢٤٦) ـ و اللفظ له ـ بإسناد حسن.
في إسناد ابن ماجه يحيى بن أيوب قال الحافظ : صدوق ربما أخطأ. و تابعه ابن لهيعة في رواية الإمام أحمد و فيه ضعف من قبل حفظه.
و صحح الحديث الحاكم (٢/ ٨) و البيهقي ـ مختصر الخلافيات (٣/ ٣٣٢) ـ و الألباني في صحيح ابن ماجه (١٨٢٣) و حسنه الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق (٣/ ٢٢٢)

(٢) رواه مسلم (١٠٢).

(٣) رواه البخاري (٢٤٤٩)

س٨٧ : اشتريت ثمرة النخيل وطلبت من صاحب المزرعة أن يتوقف عن السقي لأنه يضر بالثمرة ورفض فما الحكم؟

الواجب على مالك النخل أن يفعل مثل ما يفعل أصحاب النخيل بنخيلهم فإن كان العرف عندهم عدم السقي أو تقليله حينما يكون التمر رطبا أو تمرا فيجب عليه أن يفعل مثلهم فالقاعدة عند أهل العلم المعروف عرفا كالمشروط شرطا فمشتري الثمرة دخل على هذا الشرط و إن لم يذكره حين الشراء لأن هذا هو العرف. و يحرم على صاحب النخل أن يضر بالمشتري و ليحذر عقوبة الله فيه فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : لا ضرر و لا ضرار من ضار ضاره الله و من شاق شاق الله عليه[١]

س٨٨ : ما حكم أكل التمر الذي فيه سوس وهل هو طاهر أم نجس ؟

يجوز أكل الأطعمة التي فيها السوس كالتمر و الفواكه والبطيخ والحبوب إذا لم تكرهها نفسه فيؤكل السوس و نحوه تبعا للطعام والقاعدة عند أهل العلم أنه يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا و لمشقة التحرز من ذلك و هذا مما تعم به البلوى ولو كان محرما لبين ذلك النبي ﷺ فلما لم يبينه دل ذلك على أنه مما عفي عنه و الله أعلم. و روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يشق التمرة عما فيها» [٢] ولا يصح. و جمهور أهل العلم يرون جواز أكل الأطعمة التي تولد فيها السوس و نحوه[٣]

و إن فتشها و نظفها مما فيها فهو أفضل فقد أتي النبي صلى الله عليه وسلم بتمر عتيق فجعل يفتشه يخرج السوس منه [٤]

---

(١) رواه الحاكم (٢/ ٥٨) و صححه .

(٢) رواه البيهقي في شعب الإيمان (٥٨٨٣) بإسناد ضعيف
في إسناده قيس بن الربيع الأسدي توسط فيه الحافظ فقال : صدوق تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به.
و ضعف إسناده الألباني في الضعيفة (٥٢٢٨).
و رواه البيهقي من طريق آخر (٥٨٨٥) و إسناده أضعف مما قبله ففي إسناده داود بن الزِّبْرِقَان ضعفه شديد قال أبو زرعة و غيره متروك
و أشار البيهقي إلى ضعف الحديث بقوله : هذا [إشارة إلى رواية إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة] مع إرساله أصح من حديث قيس بن الربيع و داود بن الزبرقان
و قال الألباني في الضعيفة (٥٢٢٨) إسناده ضعيف جداً

(٣) انظر : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٤/ ٣٥٠) و منهاج الطالبين ص : ١٨٥ و المغني (١١/ ٨٣)

(٤) الحديث رواه همام بن يحيى و اختلف عليه فرواه عنه :
١ : محمد بن عمرو عند أبي داود (٣٨٣٢) و بكر بن خلف عند ابن ماجه (٣٣٣٣) و بسطام بن الفضل أخو

س٨٩ : إذا كانت ثمرة النخيل سليمة عند البيع وشرط البائع إن حدث بها عيب فهو من ضمان المشتري ثم حدث بعد ذلك عيب فما الحكم؟

حكم النبي ﷺ ابوضع الجوائح فقال لو بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً بم تأخذ مال أخيك بغير حق [١]

و ينص أهل العلم على عدم صحة هذا الشرط و أن الثمر إذا أصابته جائحة فهو من ضمان البائع و لو أخذ مال أخيه مقابل الثمر الذي أصابته جائحة لكان أكلا لمال أخيه بالباطل.قال شيخ الإسلام :هذا هو القمار و هو المخاطرة التي تتضمن أكل المال بالباطل فإنه متردد بين أن يحصل مقصوده بالبيع و بين أن لا يحصل مع أن ماله يؤخذ على التقديرين فإذا لم يحصل كان قد أكل المال بالباطل[٢]

و قال الشيخ محمد العثيمين : إذا كانت الثمرة سليمةً عند البيع فشرط على المشتري أنه إن حدث بها عيب فالبائع بريئ منه فالشرط باطل و لا يبرأ البائع به لأن هذا الشرط غرر وجهالة[٣]

عارم عند البزار (٦٤٣٠) و هلال بن بشر عند الطبراني في الأوسط (١٤٦٢) و إبراهيم بن عزرة السامي عند الضياء في المختارة (١٥٢٨) و عباد بن جبلة بن أبي رواد ـ انظر : علل الدارقطني (٢٣٤٥) ـ رووه عن سلم بن قتيبة أبو قتيبة عن همام عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك مرفوعاً و رواته ثقات و صحح الحديث الضياء المقدسي في المختارة (١٥٢٦) و الألباني في صحيح أبي داود (٣٢٤٥) و قال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/ ٢١٦) إسناده ثقات

٢ : محمد بن كثير العبدي عند أبي داود (٣٨٣٣) أخبرنا همام عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة مرسلاً .ورواته ثقات

٣ : أبو بكر ابن أبي شيبة عند الضياء في المختارة (١٥٢٤) و الدارقطني في علله (٢٣٤٥) و أبو هشام محمد بن يزيد الرفاعي عند الضياء في المختارة (١٥٢٥) يرويانه عن وكيع عن همام عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك مرفوعاً و رواته ثقات

٤ : الدارقطني بإسناده في علله (٢٣٤٥) عن يحيى بن معين عن وكيع عن همام عن إسحاق مرسلا. و رواته ثقات قال الدارقطني في علله (٢٣٤٥) حدثنا ابن مخلد قال سمعت مسلم بن الحجاج يقول سمعت يحيى بن معين – وألقي عليه هذا الحديث – فأنكر أن يكون فيه : أنس . وقال : ما حدثنا وكيع إلا عن إسحاق مرسلا. و رجح المرسل أيضاً الدارقطني. و قال الضياء المقدسي في المختارة (٤/ ٣٦٤): في الجملة إن بعضهم رواه متصلا وبعضهم مرسلا وكثير من الأحاديث تأتي هكذا والله أعلم

و هذه الروايات مدارها على همام بن يحيى بن دينار الأزدي و هو من رجال الصحيحين لكن له أوهام قال محمد بن المنهال الضرير سمعت يزيد بن زريع يقول همام حفظه ردئ وكتابه صالح وقال ابن سعد كان ثقة ربما غلط في الحديث وقال ابن أبي حاتم سألت أبي عن همام فقال ثقة صدوق في حفظه شيء و قال عفان كان همام لا يكاد يرجع إلى كتابه ولا ينظر فيه وكان يخالف فلا يرجع إلى كتابه ثم رجع بعد فنظر في كتبه فقال ياعفان كنا نخطئ كثيرا فنستغفر الله تعالى وقال الساجي صدوق سيء الحفظ ما حدث من كتابه فهو صالح وما حدث من حفظه فليس بشي.

(١) رواه مسلم (١٥٥٤).

(٢) نظرية العقد ص : ٢٢٧. و انظر : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٣/ ١٧٥).

(٣) الضياء اللامع من الخطب الجوامع القسم الأول و الثاني ص : ٥٣٣.

س٩٠ : هل يجوز سقيا النخيل بمياه المجاري أم لا ؟

سقي الأشجار بماء الصرف الصحي لا يخلو من حالين :

الأولى : أن يكون بعد معالجته معالجة أزالت أوصاف النجاسة منه فلم يبق للنجاسة فيه أثر لونا و ريحا وطعما ففي هذه الحالة هو ماء طهور فالنجاسة عين مستخبثة شرعا متى زالت زال حكمها.

الثانية : أن تبقى أوصاف النجاسة فيه سواء لم يعالج أو عُولِج معالجة جزئية فالماء نجس. و الصحيح جواز سقي الأشجار و تسميدها بالنجاسة و الثمرة طاهرة إلا إذا ظهر أثر النجاسة على الثمرة فتلحق بالجلالة و الله أعلم .

س٩١ : هل يجوز أكل التمر من ثمرة النخيل قبل قسمة الميراث ؟

الأكل فيه تفصيل :

١ : أن يدخل المزرعة فيعجبه البسر أو الرطب أو التمر فيأكل منه فقط فجائز للوارث و غير الوارث لإذن الشرع في ذلك فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ أنَّ رجلا من مزينة سأل النبي ﷺ عن الثمار فقال ما أخذ في أكمامه فاحْتُمِل فثمنُه ومثلُه معه وما كان من الجَرين ففيه القطع إذا بلغ ثمن المِجَن وإن أكل ولم يأخذ فليس عليه ... [1] و قد راعى الشرع ذلك فشرع للخارص أن يترك بعض النخل لا يخرصها في الزكاة مقابل ما يؤكل وتقدم في جواب السؤال الأول.

٢ : أن يأخذ منه أو يقتات بالتمر أحيانا.

فلا يخلو الورثة من أن يكونوا راشدين أو غير راشدين فإن كانوا :

(١) رواه الإمام أحمد (٦٧٠٧) ، (٦٨٥٢) و أبو داود (٤٣٩٠) و الترمذي (١٢٨٩) و النسائي (٤٩٥٧) ، (٤٩٥٨) ، (٤٩٥٩) و ابن ماجه (٢٥٩٦) بإسناد حسن.
و حسن الحديث الترمذي و ابن القيم في تهذيب السنن (٣/ ٤٢٤) و ابن الملقن في البدر المنير (٨/ ٦٥٣) والألباني في الإرواء (٢٤١٣). و قال الحاكم في المستدرك (٤/ ٣٨١) هذه سنة تفرد بها عمرو بن شعيب بن محمد عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أهـ . و قد رواه جمع من الثقات عن عمرو بن شعيب.
و له شاهد مرسل رواه الإمام مالك (٢/ ٨٣١) عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي أنَّ رسول الله ﷺ قال لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل فإذا آواه المراح أو الجرين فالقطع فيما يبلغ ثمن المجن.
عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسينٍ تابعي ثقة
أكمامه : جمع كِم و هو وعاء الطلع. الجرين : المكان الذي يجمع فيه التمر بعد جدِّه. المِجَنُّ : التُّرْس
معنى الحديثَ : من أخذ من التمر هوَ على النخلة ثم حمل تلك الثمار وذهب بها فيعَزَّر بقيمة التمر مضاعفة.
وإذا أخذ التمر من مكان حفظه و هو الجرين و بلغ نصاب القطع و هو ربع دينار من الذهب قطعت يد السارق لأنه سرق ما يبلغ نصاب القطع من حرزه. أمّا إذا أكل منها فقط فلا إثم عليه و لا تعزير و الله أعلم .

راشدين فيجوز الأكل بإذنهم لأن لهم التصرف في مالهم بمعاوضة أو تبرع و يحرم من غير إذنهم و إن أكل فعليه الضمان.

أما إذا كانوا كلهم أو بعضهم غير راشدين فيحرم الأكل من تمر غير الراشد من غير عوض و لو برضا وصيهم لأنه ليس له التبرع بمالهم يقول تبارك و تعالى ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ (١٥٢) سورة الأنعام و الأحسن لهم المعاوضة لا التبرع.

س٩٢ : ماحكم وضع النخيل في أحواش المسجد ووقفها على أهل المسجد أو غيرهم ؟

أغلب أحواش المساجد متسعة و لا يصلى بها و لا ينتفع بها فغرس الشجر المثمر فيها حسن للانتفاع بثمرتها و ظلها لعموم النصوص التي تحث على غرس الشجر المثمر مثل حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة [١]

س٩٣ : بعض الناس يضع تمرا في المسجد ليأكل الناس منه عند الخروج فما حكم هذا العمل؟

يستحب لمن عنده نخل أن يضع شيئاً من بسره و رطبه وتمره داخل المسجد أو عند بابه ليأكل منه المحتاج فعن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من كل جاد عشرة أوسق من التمر بقنو يعلق في المسجد للمساكين[٢] فأمر النبي ﷺ من ثمرة حائطة كثيرة إذا جد نخله أن يخرج قنوا من كل عشرة أوسق ـ و الوسق ستون صاعا ـ لفقراء المسلمين

و لكن لا يعمد للرديء الذي لا ينتفع منه ببيع أو أكل لنهي الله لنا التصدق بالرديء في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ (٢٦٧) سورة البقرة وعن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه قال خرج علينا رسول الله ﷺ ومعه العصا وفي المسجد أَقْنَاءٌ معلقة فيها قِنْوٌ فيه حَشَف فغمز القِنْو بالعصا التي في يده قال لو شاء رب هذه الصدقة تصدق بأطيب منها إن رب هذه الصدقة ليأكل الحشف يوم القيامة [٣]

(١) رواه البخاري (٢٣٢٠) و مسلم (١٥٥٣)

(٢) رواه الإمام أحمد (١٤٤٥٢) (١٤٤٥٣) و أبو داود (١٦٦٢) بإسناد حسن
و صححه ابن خزيمة (٢٤٦٩) و ابن حبان (٣٢٨٩) والألباني في صحيح أبي داود (١٤٦٤)
و قال ابن كثير في تفسيره (٢/ ١٨١) إسناده جيد قوي

(٣) رواه الإمام أحمد (٢٣٤٥٦) و أبو داود (١٧٠٨) و النسائي (٢٤٩٣) و ابن ماجه (١٨٢١) بإسناد حسن

س٩٤ : هل يجوز وقف النخيل ؟

يستحب وقف النخل فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال أصاب عمر ﷺ أرضاً بخيبر فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها فقال يا رسول الله إنِّي أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط هو أَنْفَسُ عندي منه فما تأمرني به قال إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها قال فتصدق بها عمر ﷺ أنَّه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يورث ولا يوهب قال فتصدق عمر ﷺ في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول فيه "[1] فوقف عمر الأرض ليُنْتَفع بما بها من نخل و غيره و لعموم حديث « إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له »[2]

و الضابط في الوقف أنَّ ما جازت عاريته جاز وقفه و النخل تجوز إعارته للانتفاع بتمره مع بقاء أصله .

س٩٥ : النخيل المغروسة في أرض الوقف هل يجوز قلعها وهي تثمر كل سنة ؟

الوقف خارج عن تصرف الآدمي فلا يتصرف فيه .لكن يجوز التصرف فيه على الصحيح ببيع أو غيره للحاجة إذا تعطلت مصالحه أو لمصلحة راجحة فإذا كان قلع النخل أفضل للوقف من بقائها فيجوز قلعها و بيعها لكن ينبغي مراجعة الجهة المسؤولة قبل ذلك حفاظا على أوقاف المسلمين و خروجا من العهدة.

و صحح الحديث ابن خزيمة (٢٤٦٧) و ابن حبان (٦٧٧٤) و قوى إسناده الحافظ ابن حجر في الفتح (١/ ٥١٦) و حسن الحديث الألباني في صحيح ابن ماجه (١٤٧٤)

و له شاهد من حديث البراء بن عازب رواه الترمذي (٢٩٨٧) ـ و قال حديث حسن غريب صحيح ـ والحاكم و صححه (٢/ ٢٨٥).

القنْوُ: العذْقَ بما فيه من الرطيب.

و الحشف : اليَابس الفاسِد من التمر . وقيل الضعيف الذي لا نَوَى له كالشِّيص .

(١) رواه البخاري (٢٧٣٧) و مسلم (١٦٣٢).

(٢) رواه مسلم (١٦٣١) عن أبي هريرة ﷺ.

س٩٦ : ما الحكم في أخذ محصول ثمرة نخلة معينة أجرا على تلقيح النخل؟

هذا من الغرر المحرم لنهى النبي ﷺ عن بيع الغرر [١]

و أصل الغرر هو الذي لا يدرى هل يحصل أو لا و هكذا جعل ثمرة نخل معين أجرة التأبير فلا يدرى هل تحصل أو لا و إذا حصلت هل تكون تامة أو ناقصة و لو كانت تامة هل تسلم من الآفة أو لا.

س٩٧ : مررت بمزرعة فيها نخيل فهل يجوز لي أن آكل منها دون علم صاحبها ؟

يجوز الأكل من ثمر البستان من تمر و غيره و لو من غير علم صاحبه لإذن الشرع بذلك و تقدم في جواب السؤال رقم (٩١) .

س٩٨ : ما حكم استئجار النخيل لمدة طويلة كمائتي سنة مثلا وهل العقد بهذه المدة صحيح ؟

الصحيح جواز الإجارة مدة طويلة إذا كان يغلب على الظن بقاء العين فالأصل في العقود الجواز و اللزوم و قد أجر موسى علية السلام نفسه مدة طويلة ﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ ﴾ (٢٧) سورة القصص و تحديد الإجارة بمدة يحتاج إلى دليل ناقل عن الأصل و هو الإباحة و لا دليل و لو تلفت العين قبل نهاية المدة انفسخت الإجارة.و الناس يتعاملون (بالصبرة) وهي غالبا على مدة طويلة من غير نكير و الصبرة فيها شائبة إجارة.

أما إذا كان يغلب على الظن عدم بقاء العين فلا تصح الإجارة.

هذا الحكم و الأولى ترك ذلك لأنه مظنة الندم بسبب ارتفاع قيمة العقار غالبا و ربما تضرر من يأتي من الورثة

(١) رواه مسلم (١٥١٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

س٩٩ : ما حكم من تصبح بسبع تمرات من غير عجوة المدينة ؟

صح أن من أكل سبع تمرات من عجوة المدينة أول النهار لا يضره السم و السحر فعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « من تصبح سبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر »[1]

و شراح السنة المتقدمون القاضي عياض و القرطبي و النووي و الحافظ ابن حجر ينصون أن هذا خاص بعجوة المدينة دون غيرها.

و في الحديث فائدة و هي جواز التحصن من الأمراض التي لم تقع كالتطعيمات التي تعطى الصغار و غيرهم حماية لهم من أمراض متوقعة .

س١٠٠ : ما حكم الجلوس والصعود على أكياس التمور وهل يعد هذا من امتهان النعمة ؟

لا ينبغي الجلوس و الصعود من غير حاجة على الأطعمة في الأكياس و الكراتين فمن شكر هذه النعمة توقيرها و عدم امتهانها

س١٠١ : أسلفني شخص مبلغ خمسين ألف ريال وقال بشرط أن أرهن ثمرة نخيلك العام القادم وأبيع منه بقدر سلفتي فماالحكم ؟

فرق بين القرض و بين السلم أو السلف والظاهر أن مراد السائل أن شخصا أقرضه مالا و رهن ثمرة نخله للعام القادم و ثمرة نخل العام القادم معدومة فقد تثمر و قد لا تثمر لكن عقود التوثقة مثل الرهن يجوز فيها الغرر إنما يحرم الغرر في عقود المعاوضات مثل البيع فالرهن زيادة توثقة فيصح القرض من غير رهن فإن وجدت الثمرة أمكن المقرض أن يستوفي ماله منها إذا لم يوفه المقترض و إن لم توجد لا يضيع حقه بل يبقى في ذمة المقترض

س١٠٢ : ما هي السنن المستحبة في أكل التمر ؟

جاء عن النبي صلى الله عليه و سلم عدة سنن في أكل التمر :

١ : إفطاره صلى الله عليه و سلم على الرطب أو التمر : فكان النبي ﷺ يفطر من صيامه على رُطَب ـ وهو نضيج البسر قبل أن يتمر ـ فإن لم يجد فتمر فإن لم يجد فماء فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي ﷺ يفطر على رُطَبَات قبل أن يصلي فإن لم يكن رُطَبَات فتمرات

(١) رواه البخاري (٥٧٦٩) و مسلم (٢٠٤٧).

فإن لم يكن تمرات حسا حَسَوَات من ماء [١]

٢ : كان النبي صلى الله عليه و سلم يأكل تمرات قبل صلاة العيد : كان يأكلهن وترا قبل ذهابه لصلاة عيد الفطر لا الأضحى فعن أنس بن مالك ﷺ قال كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات « [٢] وفي رواية لحديث أنس ﷺ « ويأكلهن وتراً » [٣] وتوزيع التمر في مصلى العيد لا أعلم له أصلاً

٣ : وضع النوى بين أصبعيه ﷺ : كان النبي ﷺ يضع النوى بين أصبعيه السبابة و الوسطى ثم يلقيه خارج الإناء فعن عبد الله بن بسر ﷺ قال نزل رسول الله ﷺ على أبي قال فقربنا إليه طعاما ووَطْبَة فأكل منها ثم أتي بتمر فكان يأكله ويلقي النوى بين إصبعيه ويجمع السبابة والوسطى ثم أتي بشراب فشربه ثم ناوله الذي عن يمينه قال فقال أبي وأخذ بلجام دابته ادع الله لنا فقال اللهم بارك لهم في ما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم [٤]

٤ : تبريد حرارة التمر على المعدة : فكان النبي صلى الله عليه و سلم يأكل مع التمر أو الرطب شيئا باردا على المعدة يخفف حرارته عليها فعن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنهما قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأكل الرطب بالقِثَّاء[٥]

٥ : الأكل مقعيا : أكل النبي صلى الله عليه و سلم التمر مقعيا فعن أنس بن مالك قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مُقْعِيا يأكل تمرا[٦] و الإقعاء أن ينصب ساقيه و فخذيه ويجلس على إليته و هذه جِلسة من أكله بلغة لا يبالي بالأكل و الإكثار منه .

---

(١) الحديث له طرق :
١ : رواه أحمد (١٢٢٦٥) وأبو داود (٢٣٥٦) والترمذي (٦٩٦) ـ وقال : حسن غريب ـ ورواته ثقات . وصحح إسناده الدارقطني (٢/ ١٨٥)
و صحح الحديث الحاكم (١/ ٤٣٢) والضياء في المختارة (١٥٨٥) وحسنه البغوي في شرح السنة (١٧٤٢) والسيوطي في الجامع (٧١٢٠) والألباني في الإرواء (٦٥١) .
تنبيه : حديث أنس ﷺ جاء من قول النبي ﷺ و لا يصح والله أعلم .

(٢) رواه البخاري (٩٥٣) .

(٣) رواها البخاري تعليقاً في إثر رواية (٩٥٣) ورواها الإمام أحمد (١١٨٥٩) و غيره موصولة .
و صححها ابن حبان (٢٨١٤) والحاكم (١/ ٢٩٤) والبغوي في شرح السنة (١١٠٥) وقال الألباني في الضعيفة (٩/ ٢٥٠) الحديث حسن على أقل الدرجات .

(٤) رواه مسلم (٢٠٤٢) .
وَطْبَة : الحيس يجمع التمر والأقط والسمن.

(٥) رواه البخاري (٥٤٤٠) و مسلم (٢٠٤٣) .
القثاء : نوع من أنواع الخيار.

(٦) رواه مسلم (٢٠٤٤) .

س١٠٣ : ما المقصود بتحنيك المولود و هل هو من السنة ؟

من السنة تحنيك المولود بعد الولادة بالتمر. و التحنيك أن يمضغ التمر ثم يدلك بحنك الصبي داخل فمه فعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها حملت بعبد الله بن الزبير قالت فخرجت وأنا مُتِمٌّ فأتيت المدينة فنزلت بقباء فولدته بقباء ثم أتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فوضعته في حجره ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل في فيه فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله ﷺ ثم حنكه بتمرة ثم دعا له وبرك عليه[١]

س١٠٤ : هل وردت فضائل للنخلة ؟

هي الشجرة الطيبة المذكورة في قوله تعالى ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَيَضْرِبُ اللَّهُ الأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ سورة إبراهيم [٢٤-٢٥] فالكلمة الطيبة كلمة الإخلاص لا إله إلا الله و الشجرة الطيبة النخلة و الله أعلم .

و هي شجرة مباركة نفعها كثير فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبروني بشجرة مثلها مثل المسلم تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها ولا تحت ورقها فوقع في نفسي أنها النخلة فكرهت أن أتكلم وثَمَّ أبو بكر وعمر فلما لم يتكلما قال النبي صلى الله عليه وسلم هي النخلة [٢]

فالخير في النخلة موجود في جميع أجزائها مستمر في جميع أحوالها فمن حين تطلع ثمرتها إلى أن تيبس يأكلها الآدميون و البهائم بسرا ورطبا و تمرا و حشفا و شيصا و دبسا ثم بعد ذلك ينتفع بجميع أجزائها حطبا و سقفا و أعمدة والنوى علفا للدواب و يصنع من ليفها الحبال وغير ذلك من منافعها الكثيرة وكذلك المسلم خيره عام في جميع الأحوال ونفعه مستمر له ولغيره حتى بعد موته

أما ما يروى عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال « أكرموا عمتكم النخلة فإنها خلقت من فضلة طينة آدم» فلا يصح[٣]

---

(١) رواه البخاري (٣٩٠٩) و مسلم (٢١٤٦) مُتِمٌّ : أي قاربت الولادة .

(٢) رواه البخاري (٦١٤٤) و مسلم (٢٨١١)

(٣) انظر : المقاصد الحسنة (١٥٦) و زاد المعاد (٤/ ٣٩٨) و فتح الباري (١/ ١٤٧) و الفوائد المجموعة (١٣٦١) و الضعيفة (٢٦٣).

س١٠٥ : ما حكم شرب القهوة المصنوعة من نوى التمر ؟

البعض يستبدل البن بنوى التمر أو الشعير أو غير ذلك من الأطعمة المباحة و الأصل الحل لعموم قوله تعالى ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُواْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ (٣٢) سورة الأعراف

و عموم قولَه تعالى ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً﴾ (٢٩) سورة البقرة لكن لو ثبت أن فيها مضرة ظاهرة فتحرم و ليس الأمر خاصا بها بَل هو عام .

س١٠٦ : ما صفة نبيذ النبي صلى الله عليه و سلم من التمر ؟

كان النبي ﷺ ينبذ له التمر أو الزبيب أو نحو ذلك في الماء حتى يحلو فيشربه فنبيذ النبي ﷺ أقرب ما يكون بالتسمية عند أهل العصر بالعصير فعن أبي أسيد الساعدي رضي الله عنه أنه دعا رسول الله ﷺ في عرسه وكانت امرأته يومئذ خادمهم وهي العروس أنقعت له تمرات من الليل فلما أكل سقته إياه[١] و عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقع له الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد إلى مساء الثالثة ثم يأمر به فيُسْقَى أو يُهْرَاق»[٢]

فكان النبي ﷺ يشرب النبيذ قبل الثلاث مالم يشتد و يكون مسكراً و بعد ذلك يتركه تنزهاً و تورعاً فإن لم يكن فيه مبادي التغير الذي يجعله مسكراً سقاه الخادم و إن ظهرت فيه مبادي التغير صبه

و عن عائشة رضي الله عنها قالت كنا ننبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء يُوكَى ننبذه غدوة فيشربه عشاءً وننبذه عشاءً فيشربه غدوة [٣] فيحمل حديث ابن عباس على الانتباذ في الشتاء و حديث عائشة على الصيف و الله أعلم.

س١٠٧ : ما معنى القران بين التمرتين و ما حكمه ؟

القِران بين التمرتين أن يأكلهما معاً فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يقرن الرجل بين التمرتين جميعا حتى يستأذن أصحابه» [٤] و هذا في حال الحاجة حتى لا يستأثر أحدهم بالتمر دون بقية رفاقه أما مع عدم الحاجة فجائز و الله أعلم .

(١) رواه البخاري (٥١٧٦) و مسلم (٢٠٠٦)

(٢) رواه مسلم (٢٠٠٤).

(٣) رواه مسلم (٢٠٠٥). يُوكَى : تربط فتحة السقاء.

(٤) رواه البخاري (٢٤٨٩) و مسلم (٢٠٤٥)

س١٠٨ : هل ورد في إطعام البهائم بنوى التمر شيء ؟

إعلاف البهائم نوى التمر كان على عهد النبي ﷺ فعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت تزوجني الزبير وما له في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير فرسه قالت فكنت أعلف فرسه وأكفيه مئونته وأسوسه وأدق النوى لناضحه [١]

س١٠٩ : هل صح وضوء النبي صلى الله عليه و سلم بنبيذ التمر ؟

ما يروى أن النبي ﷺ قال لابن مسعود رضي الله عنه هل معك وَضُوء قلت لا معي إداوة فيها نبيذ فقال النبي ﷺ تمرة طيبة وماء طهور فتوضأ» لا يصح فالوضوء بالنبيذ لا يصح لا من فعل النبي ﷺ و لا من قوله [٢]

س١١٠ : مالمراد بقول النبي ﷺ (بيت لا تمر فيه جياع أهله) هل هو حكاية واقع الحال في زمن النبي ﷺ خصوصا أن التمر في هذا الوقت لايعتبر هو الغذاء الرئيس ؟

عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ « يا عائشة بيت لا تمر فيه جياع أهله يا عائشة بيت لا تمر فيه جياع أهله أو جاع أهله قالها مرتين أو ثلاثا»[٣]

قال القرطبي : عنى به النبي ﷺ المدينة ، ومن كان على حالهم ، منْ غالب قوتهم : التمر، وذلك : أنه إذا خلا البيت عن غالب القوت في ذلك الموضع كان عن غير الغالب أخلى، فيجوع أهله ؛ إذ لا يجدون شيئًا .

ويصدق هذا القول على كل بلد ليس فيه إلا صنف واحد ، أو يكون الغالب فيه صنفًا واحدًا ، فيقال على بلد ليس فيه إلا البر : بيت لا بر فيه جياع أهله[٤]

(١) رواه مسلم (٢١٨٢)

(٢) انظر : الأوسط (١/ ٢٥٦) و معرفة السنن و الآثار (١/ ١٤٠) و العلل المتناهية (١/ ٣٥٩) و تخريج الأحاديث و الآثار الواقعة في منهاج البيضاوي (٧١) و تنقيح التحقيق (١/ ٤١) و نصب الراية (١/ ١٣٧ـ١٤٨)

(٣) رواه مسلم (٢٠٤٦)

(٤) المفهم (٥/ ٣٢٠).

س١١١ : هل يجوز أن لا أعطي العمال أجرة الخراف في حالة الغش لأني أقع في حرج مع الزبون عند البيع في السوق ؟

من عمل عملا استحق أجرة ذلك العمل و يحرم بخسه حقه كله أو بعضه بل هو من كبائر الذنوب فعن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً قال الله تعالى ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حراً فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره [1] و الواجب أن يخوف هؤلاء بالله و يذكروا عاقبة الغش في الدنيا و الآخرة.

و لو تضرر صاحب الرطب بسبب غشهم فله تضمينهم مقدار الضرر لتعديهم و الله أعلم.

(١) رواه البخاري (٢٢٧٠)

بيان وزن صاع التمر و نصاب الزكاة بالكيلو لبعض أنواع التمر

الحمد لله رب العالمين و بعد : طلبت من بعض خاصة طلاب العلم بأن يضع كل واحد منهم إناء يسع ٢ كيلو و ٤٠ جراماً من الرز و هو ما يعادل الصاع النبوي على ما حرره الشيخ محمد العثيمين[١] ثم يضع فيه أشهر أنواع التمر ـ غير مضمودة ـ لمعرفة وزن صاع التمر بالكيلو لحاجة الناس لمعرفة ذلك في الكفارات و زكاة الفطر ومن ثم معرفة نصاب التمر بالكيلو لحاجة بعض من عنده نخل قليل و يتردد هل بلغت ثمرتها النصاب أم لا. و من الطبعي أن يختلف تقدير الإخوة للاختلاف في تقدير الجودة من عدمها ولاختلاف ثقل التمر من مزرعة لأخرى و الأحوط العمل بالأقل في بلوغ النصاب من عدمه أما في إخراج الكفارة و زكاة الفطر فالأحوط العمل بالأكثر في تقدير وزن الصاع.علماً بأنَّ نصاب التمر خمسة أوسق لقول النبي ﷺ « ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة « رواه البخاري (١٤٥٩) ومسلم (٩٧٩) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ . والوسق ستون صاعاً بإجماع أهل العلم[٢] فنصاب التمر ثلاثمائة صاع نبوي و أهل الخبرة يفيدون أن تسع نخلات متوسطات قد تبلغ نصاباً.

كتبه أحمد بن عبد الرحمن الزومان في ٢٧/ ١٢/ ١٤٢٩ هـ

(١) انظر : الشرح الممتع (٦/ ١٧٦)

(٢) انظر: صحيح ابن خزيمة (٤/ ٣٨) وبداية المجتهد (٢/ ٢٦٥) والمغني (/ ٥٦٠) والمجموع (٥/ ٤٥٧) وكشاف القناع (٢/ ٢٠٦) والممتع في شرح المقنع (٢/ ١٣٦).

وفيما يلي بيان وزن صاع التمر و نصاب الزكاة بالكيلو لبعض أنواع التمر

مسلسل		١			٢			٣			٤			٥			٦		٧		٨	
نوع التمر		سكري			شقراء			نبتة علي			برحي			خلاص			روثانة		رشودية		سباكة	
درجة طيبه		طيب	وسط	رديء	طيب	وسط	رديء	طيب	وسط	رديء	طيب	وسط	رديء	طيب	وسط	رديء	طيب	رديء	طيب	وسط	طيب	وسط
تقدير صاع التمر بالكيلو (١)	الأول	١,٥٢١ كيلوغرام	١,٥٤٦ كيلوغرام	١,٤٩٤ كيلو غرام	١,٤٢٠ كيلوغرام	١,٤٩٦ كيلوغرام	١,٤٤٤ كيلوغرام	١,٤٢٢ كيلو غرام	١,٤٠٦ كيلوغرام	١,٤١٦ كيلو غرام	١,٣٦٦ كيلو غرام	١,٣٦٤ كيلو غرام	١,٣٨٢ كيلوغرام	١,٤٢٣ كيلو غرام	١,٤١٢ كيلوغرام	١,٣٢٤ كيلوغرام	–	–	١,٤٥٨ كيلو غرام	١,٥٦٢ كيلو غرام	١,٤٥٨ كيلو غرام	١,٤٥٢ كيلو غرام
	الثاني	١,٥٤٠ كيلوغرام	١,٥٧٠ كيلوغرام	١,٥٦٠ كيلو غرام	١,٥٠٠ كيلوغرام	١,٤٨٠ كيلوغرام	١,٣٦٠ كيلوغرام	١,٥٩٠ كيلو غرام	–	١,٣٩٠ كيلو غرام	١,٤٧٠ كيلو غرام	١,٣٨٠ كيلو غرام	–	–	١,٤٩٠ كيلوغرام	–	١,٤١٠ كيلو غرام	–	–	١,٥٥٠ كيلو غرام	–	١,٤٦٠ كيلو غرام
	الثالث	١,٦٠٠ كيلوغرام	١,٥٧٣ كيلوغرام	١,٤٨٨ كيلو غرام	–	١,٤٢٠ كيلوغرام	–	١,٥٨٠ كيلو غرام	١,٤٤٥ كيلوغرام	–	١,٣٨٠ كيلو غرام	١,٤٦٠ كيلو غرام	–	–	١,٥٦٠ كيلوغرام	–	١,٤٦٠ كيلو غرام	١,٣٦٠ كيلوغرام	–	١,٥٣٠ كيلو غرام	–	١,٥٣٠ كيلو غرام
متوسط وزن الصاع		١,٥٥٣ كيلوغرام	١,٥٦٣ كيلوغرام	١,٥١٤ كيلوغرام	١,٤٦٠ كيلوغرام	١,٤٦٥ كيلوغرام	١,٤٠٢ كيلوغرام	١,٥٣٠ كيلوغرام	١,٤٢٥ كيلوغرام	١,٤٠٣ كيلوغرام	١,٤٠٥ كيلوغرام	١,٤٠١ كيلوغرام	–	–	١,٤٨٧ كيلوغرام	–	١,٤٣٥ كيلوغرام	–	–	١,٥٤٧ كيلو غرام	–	١,٤٨٠ كيلو غرام
نصاب الزكاة بالمتوسط		٤٦٥,٩٠٠ كيلوغرام	٤٦٨,٩٠٠ كيلوغرام	٤٥٤,٢٠٠ كيلوغرام	٤٣٨ كيلوغرام	٤٣٩,٥٠٠ كيلوغرام	٤٢٠,٦٠٠ كيلوغرام	٤٥٩ كيلوغرام	٤٢٧,٥٠٠ كيلوغرام	٤٢٠,٩٠٠ كيلوغرام	٤٢١,٥٠٠ كيلوغرام	٤٢٠,٣٠٠ كيلوغرام	–	–	٤٤٦,١٠٠ كيلوغرام	–	٤٣٠,٥٠٠ كيلوغرام	–	–	٤٦٤,١٠٠ كيلو غرام	–	٤٤٤ كيلو غرام
نصاب الزكاة بالأحوط وهو الأقل		٤٥٦,٣٠٠ كيلوغرام	٤٦٣,٨٠٠ كيلوغرام	٤٤٦,٤٠٠ كيلوغرام	٤٢٦ كيلوغرام	٤٢٦ كيلوغرام	٤٠٨ كيلوغرام	٤٢٦,٦٠٠ كيلوغرام	٤٢١,٨٠٠ كيلوغرام	٤١٧ كيلوغرام	٤٠٩,٨٠٠ كيلوغرام	٤٠٩,٢٠٠ كيلوغرام	٤١٤,٦٠٠ كيلوغرام	٤٢٦,٩٠٠ كيلوغرام	٤٢٣,٦٠٠ كيلوغرام	٣٩٧,٢٠٠ كيلوغرام	٤٢٣ كيلوغرام	٤٠٨ كيلوغرام	٤٣٧,٤٠٠ كيلو غرام	٤٥٩ كيلو غرام	٤٣٧,٤٠٠ كيلو غرام	٤٣٥,٦٠٠ كيلو غرام

(١) التقدير الأول من عمل الأخ أحمد بن سليمان الوطبان سنة ١٤٢٧ هـ ، ١٤٢٩ هـ و التقدير الثاني من عمل الأخ إبراهيم بن صالح السديري سنة ١٤٢٧ هـ ، ١٤٢٩هـ و التقدير الثالث من عمل الأخ عاصم بن سليمان العودة سنة ١٤٢٨ هـ ، ١٤٢٩ هـ . فجزاهم الله خير الجزاء على هذا العمل النافع و جزى إخواننا أصحاب محلات التمر خيرا لمساعدتهم الإخوة بالرأي و توفير التمر و الموازين .

الخاتمـــة

في الختام يسعد الشيخ / أحمد بن عبدا لرحمن الزومان باستقبال أسئلتكم واستفساراتكم فيما يتعلق بمسائل التمور والنخيل على جوال

(٠٥٠٥١٥٤٢٦٥)

ومن كان عنده مزيداً من الأسئلة التي لم ترد والملاحظات فيما يتعلق بمسائل التمور والنخيل فليرسلها على البريد الإلكتروني (asdcc1430@gmail.com) حتى تضاف في طبعات قادمة إن شاء الله ليستفيد منها الجميع في الختام هذا العمل جهد بشري ما كان فيه من صواب فمن الله و ما كان فيه من نقص أو خلل فمن أنفسنا والشيطان نسأل الله أن يجزي خيرا كل من ساهم في طباعة ونشر هذا الكتاب إنه ولي ذلك والقادر عليه وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .

جمع وإعداد
إبراهيم بن صالح السديري
القصيم – بريدة
asdcc1430@gmail.com
٢٨/ ٨/ ١٤٣٠هـ

الفهـــــــــــرس

رقم الفتوى	الموضـــــوع	الصفحة
	المقدمـة	٥
١	الأكل من الثمار قبل أداء زكاتها	٦
٢	زكاة التمور غير الجافة.	٦
٣	إخراج الزكاة مبلغ مالي بدلاً من التمور قبل بيع الثمرة	٦
٤	زكاة المزرعة التي تكاليفها أكثر من قيمة الثمرة	٨
٥	بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها	٩
٦	زكاة النخيل المتنوع	١٠
٧	بيع النخيل ولم تؤدى زكاته	١٠
٨	إخراج الزكاة عن الأنواع الجيدة بأنواع رديئة	١٠
٩	زكاة النخل الذي يباع بسرا	١١
١٠	وقت الخرص في زكاة التمور	١١
١١	الطريقة المثلى لإخراج الزكاة في النخيل	١١
١٢	زكاة النخيل التي تغرس لقصد بيع ثمرها	١٣
١٣	زكاة النخيل التي تغرس لقصد بيع الفسائل	١٣
١٤	عند الزكاة هل يضم نخل البيت القليل مع النخل الكثير	١٤
١٥	كيفية معرفة بلوغ النصاب في النخل الذي يخرف باستمرار	١٤
١٦	من لم يخرج زكاة السنوات الماضية في نخل البيت	١٤
١٧	الاقتصار في الزكاة على ما قدرته اللجنة	١٤
١٨	اشتراط زكاة النخيل على المشتري	١٥
١٩	إخراج الزكاة بعد حسم قيمة المصروفات أو قبلها	١٥
٢٠	التحقق من إخراج الزكاة	١٥
٢١	زكاة النخيل من غير ثمرة المزرعة	١٥

رقم الفتوى	الموضـــــوع	الصفحة
٢٢	تأخير الزكاة لأجل مصلحة الفقير	١٦
٢٣	زكاة النخيل المعروضة للبيع	١٦
٢٤	إخبار الفقير أنها زكاة	١٧
٢٥	الزكاة بما يرغب الفقير لكن قيمته أقل	١٧
٢٦	تعجيل الزكاة وتأخيرها	١٧
٢٧	التصرف بثمرة النخيل ببيع أو غيره قبل الخرص	١٨
٢٨	عند قطع النخيل المثمر هل فيه زكاة	١٨
٢٩	الزكاة عند سرقة ثمرة النخيل	١٨
٣٠	سقوط الزكاة عن مالك ثمرة النخيل إذا تلفت بعد الخرص	١٩
٣١	هل التمر أفضل الأصناف لزكاة الفطر	١٩
٣٢	حكم زكاة النخيل إذا قسمت بين الورثة	١٩
٣٣	شروط وجوب الزكاة في النخيل	٢٠
٣٤	الذي يمنع وجوب الزكاة في النخيل	٢٠
٣٥	شراء ثمار النخيل و بيعه وهو باق على رؤوس النخل	٢١
٣٦	شراء وبيع الشهادات التي تصدر من الزراعة	٢١
٣٧	أخذ شهادة بكمية أكثر من مزرعته	٢٢
٣٨	التحايل على المصنع من أجل زيادة سعر البيع	٢٢
٣٩	تحمل الدلال دفع القيمة نقداً للمزارع بشرط رفع أجرة السعي	٢٢
٤٠	اشتراط الدلال لوتبين غش أن لايرد المشتري التمر	٢٣
٤١	بيع التمر على شخص آخر وهو في سيارة المزارع	٢٤
٤٢	اشتراك الحاضرين لحراج التمور سراً حتى لا تزيد السلعة	٢٤
٤٣	أخذ الزيادة على ما أوصاني به صاحب التمر	٢٥
٤٤	رفع السعر على من أوصاني بشراء تمر له	٢٥

رقم الفتوى	الموضـــــوع	الصفحة
٤٥	بيع تمر العام الماضي في العام الحالي بدون إخبار المشتري	٢٥
٤٦	الكذب في سعر السلعة	٢٦
٤٧	بيع التمر الموصوف في الذمة	٢٦
٤٨	دخول العمال في الربح والخسارة	٢٨
٤٩	البيع على التصريف	٢٨
٥٠	في سوق التمور يتم التبايع بين الطرفين ولا يتم قبض الثمن فهل يعد من الربا	٢٨
٥١	بيع الدلال على نفسه	٢٩
٥٢	ثبوت البيع بعد مفارقة الدلال	٣٠
٥٣	الإحالة على المعسر	٣٠
٥٤	الزيادة في السلعة وهو لا يريد شراءها	٣٠
٥٥	لمن الثمرة لمن باع النخل بعد التأبير	٣١
٥٦	شراء ثمرة النخيل قبل بدو الصلاح بشرط التبقية حتى تنضج	٣١
٥٧	تحديد سعر الكيلو سواء زاد سعر السوق أم نقص	٣٢
٥٨	بيع التمر المغشوش كما اشتريته	٣٢
٥٩	قبول زيادة من يعلم أنه لن يدفع نقدا	٣٢
٦٠	الوعد بالبيع على العمال عند إتقان العمل	٣٢
٦١	هل توجد نسبة محدودة في الربح عند بيع التمور	٣٣
٦٢	من باع ثمرة نخله هل يشمله الأجر الوارد في الحديث	٣٣
٦٣	اشتراط الربح والخسارة بين الشريكين	٣٤
٦٤	بيع تمر منزوع النوى بتمر فيه نوى	٣٤
٦٥	بيع لقاح النخيل	٣٤
٦٦	بيع الرطب على رؤوس النخل بالتمر على وجه الأرض	٣٥
٦٧	مبادلة ثمرة نخل بثمرة نخل أخرى	٣٥

رقم الفتوى	الموضـــــوع	الصفحة
٦٨	ماذا يفعل من عنه تمر قيم ويريد رطباً جديداً وليس عنده دراهم	٣٦
٦٩	بيع الرطب بالرطب	٣٦
٧٠	شراء الرطب في الثلاجة بالتمر الضميد	٣٦
٧١	بيع الرطب ليس على رؤوس النخل بالتمر	٣٧
٧٢	اشتراط المماثلة في بيع التمر الجيد بالرديء	٣٧
٧٣	بيع البسر بالتمر	٣٧
٧٤	تفريط النخيل حتى تكون الحبَّة كبيرة	٣٨
٧٥	التساهل في كثرة تساقط التمور على الأرض	٣٨
٧٦	إفراغ الزنابيل في زنابيل أصغر	٣٨
٧٧	من يتحمل الضرر إذا حصلت جائحة على ثمرة النخيل	٣٩
٧٨	استئجار المزرعة بعد التلقيح	٣٩
٧٩	هل يعتبر الدلال ضامن	٤٠
٨٠	حكم الدبس الذي يخرج عند ضمد التمور	٤٠
٨١	خلط التمر الطيب الكثير بالرديء القليل	٤٠
٨٢	وضع الزعفران مع الماء عند ضمد التمور	٤٠
٨٣	تقديم الدلالين سلفة للعملاء واشتراط أن يكون دلالهم الرسمي	٤١
٨٤	وضع التمر في الشمس حتى يلين ثم بيعه	٤١
٨٥	الاشتراط على العمال بعدم استحقاق الجعل إذا أخلوا بالعقد	٤٢
٨٦	كثرة الغش وانتشاره بأساليب متعددة	٤٢
٨٧	التوقف عن السقي لأنه يضر بالثمرة	٤٤
٨٨	أكل التمر الذي فيه سوس وهل هو طاهر أم نجس	٤٤
٨٩	اشتراط البائع عند وجود العيب أنه من ضمان المشتري	٤٥
٩٠	سقيا النخيل بمياه المجاري	٤٦

رقم الفتوى	الموضـــــوع	الصفحة
٩١	هل يجوز أكل التمر من ثمرة النخيل قبل قسمة الميراث	٤٦
٩٢	وضع النخيل في أحواش المسجد	٤٧
٩٣	وضع قنو التمر في المسجد ليأكل الناس منه	٤٧
٩٤	وقف النخيل	٤٨
٩٥	قلع النخيل المثمرة في أرض الوقف	٤٨
٩٦	أخذ محصول ثمرة نخلة معينة أجرا على تلقيح النخل	٤٩
٩٧	الأكل من النخيل دون علم صاحبها	٤٩
٩٨	استئجار النخيل لمدة طويلة	٤٩
٩٩	من تصبح بتمرات من غير عجوة المدينة	٥٠
١٠٠	الجلوس والصعود على أكياس التمور	٥٠
١٠١	رهن ثمرة النخيل التي لم تخلق	٥٠
١٠٢	السنن المستحبة في أكل التمر	٥٠
١٠٣	المقصود بتحنيك المولود	٥٢
١٠٤	فضائل النخلة	٥٢
١٠٥	شرب القهوة المصنوعة من نوى التمر	٥٣
١٠٦	صفة نبيذ النبي صلى الله عليه وسلم من التمر	٥٣
١٠٧	معنى القران بين التمرتين وماحكمه	٥٣
١٠٨	إطعام البهائم بنوى التمر	٥٤
١٠٩	وضوء النبي صلى الله عليه وسلم بنبيذ التمر	٥٤
١١٠	معنى حديث (بيت لا تمر فيه جياع أهله)	٥٤
١١١	منع أجرة الخراف عند وجود الغش	٥٥
	جدول بيان وزن صاع التمر ونصاب الزكاة بالكيلو	٥٦
	الخاتمة	٥٨